

### الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبية

# سے ، س

إتفاقات دولته، قوانين، أوامب ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	الاشــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	سنة	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع مبد القادر بن مبارك مبا	٤، ١٤	١٤ دج	£a V	داخل الجرائر
الهالف (۱۲ - ۸۰ - ۲۱ عج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ ـ الحزائر (۱۲ - ۱۸ - ۲۲۰۱	Es to	. ۲ دج	۱۲ دج	خارج الجزائر

منه تجدید اشتراکاتهم والاملام مطالبهم ، یؤدی من تغییر العنوان ۳۰د، دم ـ این النشر علی اساس ۲۰۵۰ دم السطر

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينأير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية لــــلاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين (استدراك) . ٥٧٥

ـ أمر رقم ٦٩ـ٩٥ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ۲۸ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والعاز ٨٧٦

 أمر رقم ٦٩ - ٦٠ مؤرخ في ١٤ جمسادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة . **MA**•

- امر رقم ٦٩ - ٦١ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

- أمر رقم ٦٩ - ٦٢ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ لتضمن تمديد الاعفاء من دفع الرسم القضائي المستحق مسبقا الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي . 744

مراسیم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

 مرسوم رقم ٦٩ - ٩٩ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يرمي الي تمديد الاستفادة من الاعفاء من التجديد الــواقع كل عشر سنوات المقــرو في المادة ٢١٥٤ من القانون المسدني ، الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي . 344

 مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٠ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك ٨٨٢ الملحقين الاداريين بوزارة المالية والتخطيط .. AAT.

مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٠١ مــؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة المالية والتخطيط .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ــ ١١٣ مؤرخ في ١٥ جمادًى الاولى عام ١٥٠ عمادًى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح موسم الحلفاء لعام ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠

### وزارة الانبساء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٢ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى هام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطنى للموسيقى •

### وزارة العسسدل

ــ مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨٠ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ٨٨٦٠٠

مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨٠ يوليو سنسة ١٣٨٩ تتضمن التجنس بالجنسسية ١٨٨٧

ــ مرسوم مؤرخ فی ۱۶ جمادی الأولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ پولیو سنة ۱۹۶۹ یتضمن سحب الجنسیة الجزائریة ۸۹۲۰

### وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٣ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي ١٤٨٥ لسلك مراقبي التنسيق ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٤ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الرئيسيين للتوسيع التجاري التابع للمكتب ١٨٩٤ للزئرى للنشاط التجارى (أوفالاك) •

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٥ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التجارة ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٦ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨١ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين في وزارة التجارة ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٧ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨١ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة النجارة ٠

مرسوم رقم ٦٩ – ١٠٨ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك المعوان المكتب بوزارة التجارة •

### وزارة العمل والشؤون الاحتماعية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار ٠ . . .

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١٠ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية المدية ٠

### قسرادات السولاة

م قرار مؤرخ في ه ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناين سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تحصيص بناء داخل في ملك الدولة لصالح وزارة الداخلية بقصد تحويله الى ثكنة لرجال المطافىء •

- قرار مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۶۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن تخصیص المستودع الواقع فی ۳ نهج فرونطان بقسنطینة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی - المدیریة العمالیة للفلاحة بقسنطینة ۰

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الموجودة بين الطابق الارضى وفوق الارضى فى العمارة المواقعة فى شارع زيغود يوسف رقم ١٠ وفى زنقة سوزى رقم ١ بقسنطينة لفائدة المفتشية العمالية لقمع الغش بقسنطينة ٠

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار «بلفدير» الموجود بنهج حكات رقم ٧ ساحة الجمال بقسنطينة لوزارة الصحة العمومية لاستعماله كمركز للوقاية الصحية ٠

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص اللحلات, الموجودة بالطابقين الارضي والثاني من العمارة الكائنة بشارع الاستقلال رقم ٢١، بقسنطينة للمديرية العمالية للفلاحة ( مندوبية الفلاحة لقسنطينة ) • • • • •

- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن التنازل مجانا لعمالة الأوراس عن عمارة مبنية لأجل استعمالها مسكنا لأفراد سلك العمالة ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹٦۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن تخصیص العقار الداخل فی أملاك الدولة والبالغة مساحت هکتارا واحدا و ۱۰ آرات و ۰ سنتیارات والواجب اقتطاعه من ملکیة بورق والموضوع حالیا تحت حمایة الدولة والواقع بوادی الواش دائرة سکیکدة لصالح وزارة التربیة الوطنیة بقصد تأسیس مدرسة تحتوی علی ۸ أقسام ومسکنین وانشاء قسم فی ثانویة التعلیم الفلاحی الحالیة ۰

Salar Sa

ـ قرار مؤرخ فی اول ذي الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبراير سنة ۱۹۶۹ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا الى بلدية البويرة عن قطعة أرض مساحتهـ ٤ هكتارات تابعة لضيعة « الوحدة » المسيرة ذاتيا وهي ضرورية لبناء حي يشتمل على ١٠٠ مسكن ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة التى تستعمل للاحتفاظ بالقناة الرومانية للمياه بقسنطينة من أملاك الدولة لوزارة التربية الوطنية (مصلحة الآثار) للصيانة والمحافظة على الآثار التاريخية ٠

- قرار مؤرخ فى ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مسادس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار للدولة مساحته ٨ حكسارا و ٧٠ آرا و ٦٠ سنتيارا كائن بمركز الطارف لصالح بلدية الطارف اللازم لانشاء مجموعة من المسدارس تحتوى على ١٠٤ اقسام و ٦ مساكن ٠

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافـق ٣ مسارس سنسة ١٩٦٩ صادر عن عـامل عمالـة عنابـة يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص ارض من ملك الدولة لصالح وزارة التربية الوطنية مساحتها ٧ هكتارات كائنة بسوق اهراس لتشييد ثانوية تضم ١٠٠٠ تلميذ بالناحية المذكورة أعلاه ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۸ ذي الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الفكرون عن أرض مساحتها ۲۰۰۰ م البعة للقطعة الزراعية رقم ۷۷ مكرر لتشييد مدرسة تحتوى على أربعة أقسام ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۱ ذي الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق . ۱ مارس سنة ۱۹٦۹ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقارين من أملاك الدولة لصالح بلدية عين الكرمة أحدهما بمركز عين الكرمة مساحته ۱۲۰۰ م يؤخذ مسن القطعة رقم ۷۷ والآخر بمركز الزيتونة رقمه ۱۰ يحتوى على ۱۱۲۰ م التشسييد مدرستسين ذات ۹ أقسام و ۸

ـ قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن اعـادة قطعة الارض البالغــة مسـاحتها ٢٥٧٥٥٢٥ م٢ والتابعة للقطعة رقم ١٧٣ بمركز الطاهير الى ملك الدولة • ٩٠٣

- قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كانت تحت ملك بروست لويس بخنشلة لصالح وزارة التربية الوطنية لتستعمل كتانوية مختلطة بخنشلة ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابسريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تمنح بموجبه أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كانت تحت ملك جلبير اهريان لصالح وزارة التربية الوطنية لتستعمل كثانوية للتعليم العام بمروانة ٠

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ، ترجع بموجب ارض الى املاك الدولة وتخصص لصالح وزارة الشبيبة والرياضة مساحتها ١٥٠٠ م٢ تابعة للقطعة رقم ٧٦ والكائنة بالطاعير لتشييد مركز لتنشيط الشبيبة ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹۶۹ صادر عن والی قسنطینة ، یتضمن التنازل مجانا لبلدیة جیجل عن أرض مساحتها ۳۰۰۰ م۲ تابعة لمزرعة « موزیر ، سابقا قصد استعمالها كمقبرة .

### اعسلانات وبلاغات

- اعلانات مؤرخة فى ٢٠ و ٢١ و ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ و ٨ و ١٠ ابريسل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة الواحات تتعلق بالايداع القانونى لملفات تأسيس الحالة المدنية فى بلديات آولف وعين صالح وجانت وايليزى والزاوية الكحلاء ٠

سن المحتوى المحتول ال

### فوانين واوامِـرُ

امر رقسم ٦٩ ـ ٥ مـؤرخ في ١٢ ذى القعدة عـسام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية لـاووود المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ الصادر بتاريخ ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ .

10 mm

الصفحة ٩٥ ـ العمود الثاني ٧

- المادة الاولى - السطر الاول:

territorio de la compansión de la compan

بدلا من :

المادة الاولى: أن اسماء والقاب الاولاد المواودين في الجزائن

يقرأ مايلي:

المادة الاولى: أن الاولاد المولوديسن في الجزائر

\_ المادة الثانية \_ السطر الاول والثاني :

بدلا من:

المادة ٢: يقدم الطلب المرفق بأوراق الحالة المدنية الممثل الشرعي للولد .

يقرأ مايلي:

المادة ٢: يقدم الطلب الرفق باوراق الحالة المدنية من قبل المعنى ان كان راشدا او الممثل الشرعى للولد .

( والباقى بدون تغيير )

امر رقم ٦٩ ـ ٥٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر و٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٩٠ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٤١٣ المؤرخ فى ١٦ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ١٢ يونيـو سنة ١٩٦٨ والمتعلق متحديد اسعار الطاقة والوقود ،

يأمر بما يلي :

اللاة الأولى: تحل المؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» المحدثة بالمرسوم رقم ٤٧ – ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ المعدل والمحدد مفعوله بموجب القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

اللادة ۲: يصادق على احداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمسماة بالاختصار «سونلغاز» والتى يسرى عليها القانون الأساسى الملحق بهذا الأمر •

المادة ٣: تنقل الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز للقيام بهدفها ، جميع أموال وحقوق والتزامات مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر •

فيما يتعلق بالطاقة الكهربائية:

اللاة ٤: يحول الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، احتكار انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها •

and the second second

اللَّهُ • : يستثنى من الاحتكار المسند الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ما يتعلق بقطاع الطاقة الكهربائية الآتية :

المؤسسات الانتاج الكهربائي المبنية أو التي ستبنيها المؤسسات لاحتياجات استغلالها بشرط أن يكون تشغيلها حاصلا بصفة تابعة للصنع الأصلى عن طريق تحصيل رواسب الطاقة ، ولا سيما بالاستعمال الاضافي بواسطة آلات ضد الضغط أو تحويل الطاقة للبخار الناتج لاحتياجات الصنسع أو بواسطة الاستعمال الاضافي لحرارة الدخان الخارج من أجهزة الصنع •

٢ ـ معدات انتاج الطاقة التى تنتجها كل مؤسسة أو مقاولة أو احد الأفراد ، عندما لاتتجاوز القوة المركبة لاجهزة الانتاج ألف كيلوات • ولا تؤخذ بالحساب القوة المركبة فى منشآت تحصيل رواسب الطاقة المشار اليها فى الفقرة الاولى السابقة •

أما الفائض المحتمل توفره من التيار الذي تستهلكه المجموعات والمؤسسات المذكورة أعلاه ، فيجرى اذن بيعه الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز • وتوضع شروط اعادة البيع بموجب اتفاقية تبرم بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمعنيين • واذا لم يحصل الاتفاق على السعر ، يعمد الوزير المكلف بالوصاية على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، الى تحديده في مهلة شهر واحد ، من استلام الطلب المقدم بذلك ، من أحد الطرفين •

اللدة 7: ان اعادة انتاج الكهرباء واستغلالها من قبل المؤسسات التى ترغب فى استخدامها لصناعتها الخاصة أو فى استعمالها والمنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، تخضع للاجراءات التالية :

آ ــ لأذن يمنح بموجب قرار الوزير المكلف بالوصاية عن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذى يتحقق على وجــه الخصوص من التوفر الفعلى لشروط الاستثناء من الاحتكار •

ب ـ لاتفاقات تبرم بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسات المذكورة ، وفى حالة عدم الاتفاق على ابرامها ، يفصل فى الأمر الوزير المكلف بالوصاية على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز فى مهلة شهر واحد من تاريخ استلام الطلب المقدم بذلك من احد الأطراف •

وفى حالة عدم الجواب فى مهلة شهرين على طلب الاذن الموجه من المؤسسة الى الوزير المكلف بالوصاية على الشركة المذكورة ، يعتبر الاذن ممنوحا بحكم القانون •

ولا تخضع للاذن المذكور في الفقرة آ أعلاه الأنواع المبينة بعده والتي تخضع للاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة بألف كيلوات •

آ ـ معدات انتاج الطاقة التي تنتجها كل مؤسسة أو مقاولة أو احد الافراد عندما لا تتجاوز القوة المركبة لاجهزة الانتاج ألف كيلوات •

ب ـ منشآت الانتاج الكهربائى المبنية أو التى ستبنيها المؤسسات العمومية أو المؤسسات الوطنية التى ترغب فى استخدامها لاحتياجاتها الخاصة بصناعتها أو فى استعمالها ٠

### فيما يتعلق بالطاقة الغازية:

اللادة ٧ : يخول الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، أحتكار انتاج الغاز الصناعى ونقله وتوزيعه واستيراده وتصديره ٠

المادة ٨: يستثنى من الأحتكار المنصوص عليه فى المادة ٧ أعلاه ، انتاج الغاز الصناعى الحاصل بصفة تابعة للصنع الأصلى لأجل النشاطات الصناعية الاخرى ، وأن شروط هذا الاستثناء من الأحتكار تخضع لكيفيات التطبيق نفسها المنصوص عليها فنى المادة ٦ أعلاه ٠

اللادة ٩: مع مراعاة ما تقوم به الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، وفقا للقوانين والمراسيم السارية المفعول من انتاج للوقود، والمعالجة الصناعية للغاز الطبيعى وتمييعه وتصديره ونقله بواسطة القنوات الرئيسية ، فانه يحول للشركة الوطنية للكهرباء والغاز احتكار ما بل:

آ ـ نقل الغاز الطبيعي بواسطة القنوات الثانوية في مجموع التراب الوطني •

ب ـ توزيع الغاز الطبيعى فى التراب الوطنى ، والمعد للاستعمال المنزلى أو الصناعى ، وتعتبر قنوات رئيسية ، القنوات الممتدة من أماكن الانتاج أو بواسطة التفريغات الملحقة التى يجرى فيها الغاز الطبيعى للتصدير والمعالجة الصناعية والتمييع والتموين العام لشبكة القنوات الثانوية دون أن يترتب عن ذلك بصفة مباشرة أو استثنائية خدمة النقل أو التوزيع فى التراب الوطنى للمنازل أو المصانع ٠

كما تعتبر قنوات ثانوية ، القنوات التي يجرى فيها مباشرة وبصفة استثنائية نقل الغاز الطبيعي لاغراض التوزيع العمومي والاستعمال المنزلي أو الصناعي •

اللدة ١٠: يسوغ للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، علاوة على ذلك ، أن تبيع فى السوق الداخلية أنواع غاز البترول المميع والمنتج من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

اللادة ١١: خلافا لأحكام المادة ٩ ، تتولى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، نقل الغاز الطبيعى وتوزيعه بالقنوات الملحقة على المنشآت الصناعية الخاصة بها أو على فروعها ٠

وتعتبر قنوات ملحقة بالقنوات الرئيسية جميع القنوات التى يمكن أن يجرى فيها نقل الغاز الطبيعى وتوزيعه على المنشآت الصناعية التى تملكها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه على الفروع التى تحوز ٥٠٪ على الاقل من أسهم الشركة ٠

اللادة ١٢ : لكى يكنمراعاة الوضع الناجم من قيام مؤسسات صناعية واقعة مباشرة بجوار قناة رئيسية عائدة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، فانه يمكن أن يؤذن للشركة الوطنية المذكورة بصفة استثنائية

بموجب قرار الوزير المكلف بالوصاية على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بالنقل والتسليم لتلك المؤسسات الصناعية بشرط أن تكون هذه الأخيرة قابلة لأن تستهلك ٢٠ مليون متر مكعب سنويا على الأقل ، فتعتبر عندئذ القنوات المستخدمة للنقل بمثابة قنوات ملحقة بالقناة الرئيسية ٠

المادة ١٣ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز من قبل الحكومة بمتابعة الأهداف المحددة في القانون الملحق ٠

المادة ١٤: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر •

المادة ١٥ : ينشر هذا الأمر والقانون الأساسي الملحق به في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۶ جمادی الأولی عام ۱۳۸۹ الموافسق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ ۰

هواری بومدین

### القانون الاساسى للشركة الوطنية للكهرباء والفاز البـــاب الاول

### التسمية \_ الشخصية \_ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية ( الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ) وباختصار (سونلغار) شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسى •

المادة ٢: تعتبر الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، شركة تجارية في علاقتها مع الغير .

وتضبط محاسبتها على الطريقة التجارية .

اللاة ٣: يكون مركز الشركة الوطنية للكهرباء والفائ بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير الكلف بالطاقة .

### الباب الثاني الهدف

المادة ٤: لكى تتمكن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز من تحقيق الاهداف المنصوص عليها فى المواد من ٤ الى ١٢ من الامر اعلاه ، تكلف بما يلى:

١ ـ دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

٢ ـ تخطيط واعداد برامج الانتساج السنوية والمتعددة السنوات ،

٣ ـ القيام بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
٤ ـ تحدد سياسة البيع وتأمين ترويج الكهرباء والفائل وتوزيعها في التراب الوطني ،

البساب الرابسع الادارة

الجمعة 18 جمادي الأولى عام 1489 هـ

المادة ٧: يتولى تسبير الشركة وادارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة .

المادة ٨ : أن للمدير العام جميع السلطات التي تخسؤل له القيام بتسيير الشركة ، وله أن يتصرف باسمها ويتمم جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تتطلب الحصول على موافقة سلطة الوصاية .

ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لفائدة الشركة ، وينبغي صدور الموافقة على هذا التفسويض بموجب قرار الوزير المكلف بالطاقـــة .

المادة ٩: تعين لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العسام لتقديم المساعدة والمشورة له في مهمته .

وتتكون هذه اللجنة من:

- ـ رئيس اللجنة ،
- ممثل الوزارة المكلفة بالطاقة ،
  - المدير العام للشركة ،
- ممثل الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ،
- ـ ممثل الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
  - ب ممثل وزارة الداخلية ،
    - \_ ممثل الحزب،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - ممثلین اثنین منتخبین من الموظفین ،
- \_ مستشارین اثنین مختارین نظرا لتجاربهما المهنیة فی شؤون الطاقة ومعينين من الوزارة المكلفة بالطاقة •

ويتولى المدير العام كتابة اللجنة •

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات •

ويجرى تعيينهم بموجب قرار الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح السلطات التابعين لها •

وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الاقل وكلما اقتضت مُصلحة الشركة ذلك ، بدعوة من رئيسها •

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو على طلب المدير العام •

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يتعلق:

١ ـ بالنظام الداخلي للموظفين وقانونهم الاساسي اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،

- ٢ ـ بزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،،
- ٣ ـ ببرنامج الاستثمارات السنوى أو المتعدد السنوات ،

Carlo Carlo Selfor (1994)

- ٤ ـ بالقروض الطويلة الاجل أو المتوسطة الاجل المنوى
  - ٥ \_ بسياسة الاستهلاك ء

٥ ـ انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المطابقة لهدفها ، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ،

٦ ـ امتلاك اية رخصة او نموذج او طريقة صنع مطابقــة لهدفها أو استغلالها أو ايداعها ،

٧ - بناء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة أو تركيبها أو تهيئتها وانجاز جميع أشغال التركيب الكهربائي طبقا لهدفها ولحسابها الخاص أو لحساب الغير،

 ٨ - وضع القواعد المطبقة على المنشات الكهربائية والفازية فمهما كان نوعها والاجهزة المسغلة على الطاقةالكهربائيةوالغازية المصنوعة في الجزائر او المستعملة فيها ، وكذلك باقتراح تحديد هذه القواعد،

٩ ـ عقد كل قرض ،

١٠ ــ المساهمة في أية شركة أو مجموعة شركات أو **ش**ركات فرعية •

وعلاولة على ذلك يجوز للشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تقوم بعمليات بيع التركيبات وصيانة الاجهزة الكهربائية والفازية للمنازل في نطاق القانون العام وفقا للقواعد التجارية الجارى بها العمل.

وبصفة عامة يجوز للشركة ان تستكمل جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولية والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة اوغير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها ، سواء كان ذلك في الجزائر او خارج التراب الوطني وفي نطاق اختصاصاتها .

### الياب الشيالث رأسمال الشركة

اللدة و: أن رأسمال الشركة الذي يحدد مبلغه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالماليةمكون مما بلي:

أ ـ الاصول الصافية لاموال مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر والمنقول الى الشىركة بمقتضى احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ــ ٥٩ المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنيـــة للكهرباء والغاز

ب ـ منحة الدولةالتي تؤديها لها نقدا والتي يحدد مبلفها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية .

اللدة 7: يمكن زيادة الرأسمال او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالماليــة بناء على اقتراح المدير العام بعد اخذ راي لجنة التسوجيسه والمراقية .

٦ \_ بالحسابات السنوية للشركة ،

٧ \_ بتخصيص الفوائض المحتمل توفرها ،

٨ ـ بامتلاك العقارات الضرورية لنشاطها وبيعها أو
تأجيرها •

ويمكن للجنة أن تطلب اطلاعها على المسائل العامةالمتعلقة بسير الشركة •

المادة ١٢: يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد فى سجل خاص • وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية •

وينبغى أن يحضر اجتماعات اللجنة ستة من أعضائها لتكون صحيحة •

اللاة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة ٠.

ويتولى الرئيس المذكور ما يلي :

\_ رئاسة لجنة التوجيه والمراقبة ،

\_ دعوة اللجنة الى الاجتماعات ووضع جدول أعمالهـا بالاتفاق مع المدير العام ،

\_ تتبع سير الشركة ،

وله أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عسن نشاطاتها •

### الباب الخسامس الوصسساية

المادة ۱٤: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة وبالرغم من أحكام المواد ١٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٠ و ٢٠ و ٢٠ ملك المذكورة أدناه ، فان سلطة الوصاية تصادق خصوصا على ما يلى :

ـ الأجهزة الداخلية للشركة وفقا للتحديد المبين على وجه الخصوص في النظام الداخلي للشركة •

- \_ القانون الأساسي للمستخدمين ،
- \_ التعيينات في الوظائف العليا للشركة ،
  - ـ التوجيه العام للشركة •

المادة ١٥ : يكلف مندوب الحسابات الذى يعينه الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ٠

وهو يحضر بصوت استشارى اجتماعات لجنة التوجيسه المراقبة •

ويطلع اللجنة على نتيجة المراقبة التي يقوم بها ،

ويرسل تقريره الخاص بحسابات نهاية السنة الماليـــة الى الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية •

### الباب السادس الاحكام الماليــة

اللاة ١٦ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناين وتنتهى في ٣١ ديسمبر •

اللاة ١٧: يحضر المدير العام ، الحسابات التقديرية للشركة • وتحال من ثمة الى الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة قبل ٤٥ يوما على الاقل من بدء السنة الماليسة المتعلقة بها •

تعتبر المصادقة على الحسابات مكتسبة ، عند انقضاء مهلة 20 يوما من تاريخ ارسالها الا اذا عارضها أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته على بعض الموارد أو النفقات • وفي هذه الحالة ، يحيل المدير العام في مهلة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغه التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه وفقا للاجراءات المحددة في الفقرة السابقة ، فتعتبر المصادقة عندئذ مكتسبة بعد مهلة ثلاثين يوما الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة •

واذا لم تتم المصادقة على الحسابات في بدء السنة المالية ، يمكن للمدير العام صرف النفقات التي لا بد منها لسير الشركة وتنفيذ التراماتها •

المادة ١٨: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح • ويضع فضلا عن ذلك تقريرا عاما عن سير الشركة خسلال السنة المالية المنصرمة ، يوجهه لسلطة الوصاية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة •

المادة 19: يتحصل الربع الصافى من نتائج السنة المالية الواردة فى ميزان الحساب الخاص بالخسيائر والارباح الشتمل على تلخيص مجموع عمليات الشركة ، بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، وتخصص الارباح بموجب قرار مشترك صادر من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة ،

ويؤدى للدولة ربح أولى مساو لمعدل الفائدة المطبقة في البنك المركزي الجزائري، قبل أي تخصيص آخر •

اللاة ۲۰: يجوز للشركة أن تشرع في تنفيذ أي برنامج استثمار سنوى أو متعدد السنوات ومطابق لهدفها ، بعد حصولها على اذن مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتخطيط وممنوح بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة ٠

المادة ٢١: تستطيع الشركة أن تعقد أى قرض طنويل الاجل أو متوسط الاجل •

وأن القروض الحاصلة بضمان السدولة يجب أن ترخص بمقرر مشترك صادر عن السوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية •

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة لاذن الوزير الكلف بالطاقة فقط •

ويؤخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة فى كلتا الحالتين · الباب السابع السابع الحكام عامة

اللادة ۲۲: مع مراعاة أحكام المادة ۱۷ أعلاه ، ان أى اذن أو مصادقة يطلبها المدير العام بالاستناد لهذا القانون الاساسى من الوزير المكلف بالطاقة وحده أو بصفة مشتركة مع الوزير المكلف بالمائية ، تعتبر مكتسبة عند انقضاء مبلة ثلاثين يوما من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين •

المادة ٣٣ : كل تعديل لهذا القانون يجب أن يكون موضوع أمر كما لا يمكن حل الشركة الا بموجب أمر ينص على التصفية الشاملة لأموالها والجهلة التي تؤول اليها هذه الاموال. •

امر رقم 79 ـ . ٦٠ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليـــو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس إلوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٠ ـ <del>١٨٢ المسؤرخ فى ١١ ربيع</del> الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليسو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ بـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر ٦٦ ـ ١٣٣٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يأمر بما يلي :

### الباب الآول أحكــام عامة

.. ...

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمرومية ذات طابع اداري

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى: «المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة » •

توضع المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفــولة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

يحدد المركز الرئيسي لهذه المؤسسة بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : تكلف المؤسسة الوطنية لترقية الطفولة :

ـ بدراسة وتنظيم وتوفير الوسائل اللازمة لتلبية حاجات الطفولة التى تهددها الاخطار المختلفة أو المحرومة وضمان ترقيتها الثقافية والاجتماعية •

ـ بتنمية وتحسين وسائل الالجـاء المتمثلة في مراكز الطفولة .

ر بالمساهمة في تطبيق سياسة وطنية للطفولة ٠.

### الباب الثاني التنظيم الاداري

اللادة ٣ : يدير المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة مجلس ادارة وتسير من قبل مدير عام ٠

يحدد التنظيم الداخلي بموجب قرار يصدره الوزير الوصي •

### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ٤: يتكون مجلس الادارة من:

أعضاء بحكم القانون وهم :

- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، رئيسا ، مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، أو ممثله ،
- ـ نائب مدير العمل الاجتماعي بوزارة العمل والشــؤون الاجتماعية ،
  - ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
  - ـ ممثل عن وزير قدماء المجاهدين ،
  - ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
  - ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلام الزراعي ،
    - ـ ممثل عن:وزير الصحة العمومية ،
      - ممثلان اثنان عن المستخدمين ،
- اربعة ممثلين معينين من قبل وزير العمل والشهاؤون الاجتماعية ، نظرا لكفاءتهم أو للأهمية التي يولونها لمشاكل الطفولة ،
  - \_ عضو استشاری ،

 $(\omega_{ij})_{ij} \in \mathcal{A}_{ij} \cup \mathcal{A}_{ij}$  , where i is the state of i is i in i

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة •

المادة ٥: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه ٠

ويجوز ان يجتمع في دورة غير عاذية بطلب المدير العام للمؤسسة أو السلطة الوصية أو ثلث اعضائها •

يعد الرئيس جدول اعمال الجلسات وترسل الاستدعاءات المرفوقة بجدول الاعمال قبل الاجتماع بثمانية ايام ، ويجوز التخفيض من هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية •

واذا لم يكتمِل النصاب بعد ثمانية ايام من هذا الاجل فتنعقد الجلسة •

ويجرى المجلس مداولاته اذ ذاك كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس •

تثبت مداولات مجلس الادارة في معاضر تسجل في دفاتر خصوصية ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسات •

يتولى كتابة مجلس الادارة المدير العام للمؤسسة .

المادة ٧: يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تخص المؤسسة ولا سيما:

- السياسة العامة للمؤسسة ،
- \_ التنظيم الداخلي للمؤسسة ،
- ـ مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،
  - التنظيم المالى ،
  - ـ عقد القروض ،

1.2

- قبول الهبات والوصايا ،
- الاكتسابات أو البيوع أو ايجار العقارات •

المادة A: تصبخ مداولات مجلس الادارة نافذة بعد شهر من تاريخ ارسال المحضر الى سلطة الوصاية ما لم تعارض هذه السلطة أو ترجىء تطبيقها •

ان التنظيم الداخلي يجب ان تصادق عليه بصراحة السلطة الوصية ضمن اطار التشريع النافذ ·

لا تتخذ المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات والتنظيم المالى والقروض ولاكتسابات وبيع العقارات الا بعد مصادقة الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية •

### الفصل الثاني المديسر العسسام

اللاة ؟: يعين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولفة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٠ : يكون مجموع مستخدمي المؤسسة تحت سلطة المدير العام ٠

يعد المدير العام مشروع الميزانية ويلزم النفقات ويأمسن بصرفها •

كما يعقد جميع الصفقات والاتفاقيات والمعاهدات في اطار التنظيم النافذ •

ويمثل المؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة أمام القضاء وفي جميع نشاطات الحياة المدنية ·

كمايعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاطات يرسله الى السلطة الوصية بعد استطلاع رأى مجلس الادارة •

المادة ١١ : يعرض مشروع الميزانية المعد من قبل المدين العام الى مجلس الادارة للمداولة قبل ١٥ أكتوبر من السنة المالية السابقة التي يختص بها

ويرسل هذا المشروع الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية كما يجب ان يحضى بالمسادقة المستركة لهذين الوزيرين في أجل ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ ارساله ، وتعتبر المسادقة على مشروع الميزانية حاصلة عند انقضاء هذا الأجل ما لم يعارض احد الوزيرين المذكورين •

وفى حالة الاعتراض يرسل المدير العام مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه خلال ١٥ يوما ابتداء من تاريخ تقديم الاعتراض وتعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء أجل ٣٠ يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد ما لم يقدم الوزيران المعنيان اعتراضات جديدة •

وان لم تتم المصادقة على مشروع الميزانية بتاريخ ابتداء السنة المالية فانه يرخص للمدير العام للقيام بالمصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة •

تتبع التحويلات من باب الى باب خلال السنة المالية الجارية حسب الاجراءات المحددة للميزانية اما بالنسبة للتحويلات من مادة الى مادة فانه تشترط مصادقة المراقب المالى٠

المادة ١٢ : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للواردات وبابا للمصاريف •

\_ تتضمن الواردات:

- \_ اعانات التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية •
- الهبات والوصايا بما في ذلك هبات الدول أو المؤسسات الاجنبية أو الدولية أو العمومية أو الخاصة
  - \_ الواردات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة •

تتضمن المصاريف ، مصاريف التسيير وبصفة عامة كل المصاريف اللازمة لانجاز اهداف المؤسسة ولا سيما مصاريف التجهيز •

المادة ١٣ : تمسك حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العامة وتبرم الصفقات طبقا لأحكام الأمر رقم ٦٧ ـ ١٠ المؤرخ

فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٠

الله الله المالية والتخطيط بالمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الكلف بالمالية والتخطيط بالمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة

المادة ١٥: يعد حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد أن قيمة السندات المحصلة والحوالات الصادرة مطابقة للكتابات •

يقدم المدير العام للمؤسسة حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذي يلى اختتام السنة المالية مرفوقا بتقرير يتضمن كل التغاصيل والشرح المفيد حول التسيير المالى للمؤسسة •

ويقدم فيما بعد مرفوقا بتقرير من المدير العام وبملاحظات المراقب المالى للوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه •

ان للعون المحماسب وحده الاهلية بادارة الأموال والقيم وهو مسؤول عن حفظها •

المادة ١٦: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية مهمته طبقا للتنظيم النافذ •

وتخضع المؤسسة الى جميع المراقبات والتحقيقات المالية •

المادة ۱۷: يعلن ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن حل الجمعية المسماة: « الاسعاف الوطني الجزائري »ويحول أصولها وخصومها الى المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة •

يلغى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٩٣ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الإعتراف بأن والاسعاف الوطنى الجزائرى، هو جمعية ذات المنفعة العامة ٠

اللادة ١٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

امسر رقسم ٦٩ سـ ٦١ مسؤرخ في ١٤ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخليسة

باسبم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الورواء ،

.. ...

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المـؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٥٦ المؤرخ فى ١ شوال عام ١٣٨٨ المسبوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية (القسم الاول) برسم ميزانية التسبير بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (١٩٠٠ر٠٠٠ دج ) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى البياب ٤٦ ـ ٢٠ • اعانات مستعجلة لضحايا النكبات العمومية ، ٠

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (١٩٠٠ر٠٠١ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣٤ ـ ٤٢ « الوقاية المدنية ـ الادوات والاثاث ، المادة ٤ « اكتساب مخازن للأمن ، ٠

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواري بومدين

أمسر رقم ٦٩ - ٦٢ مسؤرخ في ١٤ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد الاعفاء من دفع الرسم القضائى المستحق مسبقا الى المجلس الجزائرى للقرض الشعبي

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، زئيس مجلس الوزراه ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى القـــانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعــول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكــامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المـؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى ،

۔ وہمقتضی الامل رقم ٦٧ ـ ٧٨ المؤرخ فی ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي

للقرض الشعبى الجزائرى ، ولا سيما المادتين ٣ و ٣٧ منه ،

- وبمقتضى المادة ١٧٠ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩٦١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يامر بما يلي : ا

المادة الاولى: يمدد الى المجلس الجزائرى للقرض الشعبى الاعفاء من دفع الرسم القضائى المستحق مسبقا والمنصوص عليه فى المادة ٥ من الامر رقم ٢٦ ـ ٢٢٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتملق بالمصاريف القضائية وذلك فى نطاق مهمته المتعلقة بالتصغية والمحددة فى المادتين ٣ و ٣٧ من الامر رقـم ٦٧ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة الكلفة بألمالية والتغطيط

مسرسسوم رقسم ٦٩ ـ ٩٩ مسؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يرمى الى تمديد الاستفادة من التجديد الواقع كل عشر سنوات المقسرر في المادة ٢١٥٤ من القانون المسدني ، الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ربيع الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المـؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمـــبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٧٨ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلــــق بالقانون الأساسى للقرض الشعبى الجزائرى ، ولا ســـيما المادة ٣ منه ،

ر وبمقتضى المادة ١٧٠ من الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ ــ بناء على تقر الداخلية ، في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ المــــوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ووزير الداخلية ،

## - - - - - - - - - - - المؤرخ في ١٩ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ ـ

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بشركات القرض العقارى ، ولا سيما المادة ٤٧ منه ،

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

يرسم ما يلي :

قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

المادة الاولى: تمدد الى المجلس الجزائرى للقرض الشعبى أحكام المادة ٤٧ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنسة ١٨٥٢ وذلك فى نطاق مهمته المتعلقة بالتصفية وطبقا للمادة ٣ من الامر رقم ٢٧ ـ ٨ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سننة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلام ٠

اللادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مسرسسوم رقسم ٦٩ - ١٠٠ مسؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط و ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الماليكة والتخطيط سلك للملحقين الاداريين، تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ ـ الامادخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه، والممارسين مهامهم طبقا للشروط المقررة في المادة ٢ من هذا المرسوم •

اللاة ٢ : يتولى وزير المالية والتخطيط تسيير السكك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يجوز للملحقيين الاداريين بوزارة المالية والتخطيط وتطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الميوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفية العمومية ، أن يشغلوا وظيفة تخصصية لرئيس مكتب ادارى بمقر المديريات الجهوية أو بالولايات للمصالح الخارجية لوزارة المالية والتخطيط ولخزينات الولايات ٠

المادة ٤ : يكلف رؤساء المكاتب الادارية كل واحد عن مصلحة خارجية ، بالاشراف ، تحت سلطة المدير الجهوى أو للولاية أو أمين خزينة الولاية على مهام الادارة العامة السارية على هذا المستوى •

المادة ٥: يجوز للملحقين الاداريين لوزارة المالية والتخطيط الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعاية بصفتهم مرسمين في سلكهم ومسجلين في قائمة للكفاءة أن يعينوا في وظيفة رئيس مكتب ادارى ٠

اللادة ٦ : تحدد الزيادة فى النقط الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس مكتب ادارى بـ ٣٠ نقطة ٠

المادة ٧: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضحمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٥١ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، الملحقون بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة المالية والتخطيط حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

ويمكن لمفتشى المصالح الخارجية لوزارة المالية والتخطيط ، المستغلين بالادارة المركزية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يدرجوا ، بطلب منهم ، وفي ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم أن هم أثبتوا عند تاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦

. . . .

1.2

الشروط المنصوص عليها في المرسومرقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للانضمام الى السلك المذكور ٠

المادة ٨: تخفض شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

اللادة ٩: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠١ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط . ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة المالية والتخطيط سلك للكتاب الاداريين ، تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يؤليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه والممارسين مهامهم طبقا للشروط المقررة في المادة ٢ من نفس المرسوم .

المادة ۲: يتولى وزير المالية والتخطيط تسيير السلك

اللاة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، وبقصد التأسيس الأولى لهذا السلك، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ \_ المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٣٠ \_ يوليو سنة ١٣٦٧ والمشار اليه أعلاه، الاعوان التابعون يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه، الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين، المستغلون بوزارة المالية والتخطيط حتى أول يناير سنة ١٩٦٧٠

ويمكن لمراقبى المصالح الخارجية لوزارة المالية والتخطيط المستغلين بالادارة المركزية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يدرجوا ، بطلب منهم وفى ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم،

ان هم أثبتوا عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للانضمام في السلك المذكور ٠

اللدة ٤: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقسم ٦٩ ـ ١١٣ مؤرخ في ١٥ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتساح موسم الحلفاء لعام ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المـؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أونالفا) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يبدأ موسم قطف الحلفاء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ فى حقول الاملاك الخاصة بالدولة والبلديات والافراد •

اللدة ٢ : يمكن أن تجرى عقود شراء قطع الحلفاء بين اللدولة والبلديات المالكة للحقول من جهة وأونالفا من جهة أخرى •

أما استغلال حقول للحلفاء الخاصة فيمكن ابرام عقـــود أيضا بشأنها بين الأونالفا والافراد •

اللادة ٣ : تحدد الحمولة القصوى للقطف على الوجــه التالى :

وهران (۲۰۰۰۰۰ طن الجزائر (۲۰۰۰۰۰ طن عنابة عنابة وباتنة وباتنة وباتنة

تجرى صفقات البيع فى حـــدود التخصيص الاقصى للقطف •

المادة ٤: يحدد ب ٥ دج ، مبلغ الواجبات لكل طن من حالا ،

الحلفاء الخضراء التى يؤديها المسكتب الوطنى للحلفاء ، الى مستغل حقول أملاك الدولة أو البلديات أو الأفراد •

المادة ٥: يحدد السعر الادنى الذى يؤديه المكتب الوطنى للحلفاء الى القاطفين بـ ٥٧ر٤ دج لكل قنطار من الحلفـاء المخضراء المنقولة الى ورش الشراء ٠

اللدة 7: يحدد سعر بيع الحلفاء من قبل المكتب الوطنى للحلفاء في السوق الداخلية بد ١٣٥ دج للطن من الحلفاء اليابسة والمعبأة ٠

اللاة ٧: تحدد كيفيات أداء الواجبات عن الحلفاء والمترتبة على المكتب الوطنى للحلفاء برسم عقد استغلال على قطع الحلفاء التابعة للدولة أو البلديات ، بموجب دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم •

وتحدد كيفيات أداء الواجبات عن الحلفاء المترتبة عــــلى المكتب الوطنى للحلفاء برسم العقود المبرمة مع الافراد الذين يملكون الحقول ، في الاتفاقات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه •

المادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

### الملحــق دفتر الشروط الخاصة بعقد استفلال قطع الحلفاء عن موسم ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠

المادة الاولى: يجرى استغلال الحلفاء و نقلها وبيعها طبقالاحكام المادة ١٩٥٤من قانون الغابات المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٣م والنصوص الملحقة به وكذا الامر رقم ٢٦ ـ ٢٠ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمين احداث المكتب الوطني للحلفاء ٠

اللادة ٣: تجرى عقود استغلال الحلفاءعلى أساس المساحة ، ويحوز المكتب الوطنى للحلفاء امتياز قطف الحلفاء من مجموع القطعة الممنوحة في حدود الحمولة المرخص بها في الدفت الملصق عن موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

اللادة ٤ : يتعين على المكتب الوطنى للحلفاء أن يســـده ما يلى :

١ \_ رسوم الطابع والتسجيل عن الصفقات ، المدفوعة. حالا ،

and the second of the second o

٢ ـ ثمن (١/٨) الواجبات المطابقة لقيمة الحد الاقصى المستغل في العملية الجارية ، وذلك خلال مدة العشرين يوما ، التالية لابرام الصفقة ،

 $\Upsilon$  ـ دفعة معادلة لثمن ( $\Lambda/\Lambda$ ) الواجبات المحددة أعلاه ، وذلك قبل تسليم رخصة الاستغلال ، وقبل أول ديسمبر على أى حال ، من كل سنة ،

الرصيد المطابق للواجبات النهائية المحسوبة على الساس النتائج الحسابية للاستغلال ، وذلك قبل أول شهر يوليو التالى •

واذا كان هذا الرصيد أقل من ربع الحد الاقصى القابل للاستغلال ، فان الثمنين (٢/٨) المدفوعين على الوجه المذكور أعلاه يعتبران حقا مكتسبا نهائيا .

المادة ٥: يتعين على المكتب الوطنى للحلفاء أن يضيع تصريحا على نسختين بالنسبة لكل عملية ويرسله الى محافظ الغابات وحماية التربة واستصلاحها التابع لمنطقة القطف وذلك قبل ١٥ ابريل التالى لنهاية كل موسم ٠

### المادة ٦ : يتعين. على المستغل :

۱ ـ أن يتقيد بأحكام القوانين والضوابط الجاري بهـا العمل أو التي ستصدر والمتعلقة بنظام العمل والضمـان الاجتماعي،

٢ \_ أن لايستخدم عمالا أجانب الا باذن خاص •

### وزارة الانباء

مسرسسوم رقم ٦٩ سـ ١٠٢ مسؤرخ في ١٤ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المهد الوطني للموسيقي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـانون الاساسى العام للموظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٣٩ المؤرخ في ١٣ ربيع المثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يؤليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء العبد الوطني للموسيقي ولا سيما المادة ٤ منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ \_ ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية م

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يحدد مرتب مدير المعهد الوطنى للموسيقى بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

### وزارة العسسال

مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادي الأولى عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادي الأولى عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد عبد الغني بن الزين ، القاضى بمحكمة البليدة ، وذلك بناء على طلبه ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۶ جمادی الأولی عشام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ تنبی مهام السید سعیدشریط، رئیس المجلس القضائی بتیزی وزو ۰

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۶ جمادی الأولی عمام.۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ تنهی مهام السید محمد سعدی القاضی بمحکمة سکیکدة ۰

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جسادى الأولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين في المجلس القضسائي بوهران:

السيد محى الدين بن عيسى كمستشار ٠

السبيد محمد تجانى فتاح كوكيل للنيابة العامة .

ويعين السيد شريف دربال وكيلا للنيابة العامة بالمجلس القضائي بعنابة •

ويعين السيد حسن يونس وكيلا للنيابة العامة بالمجلس القضائي بسطيف .

ويعين السيد محند محرز وكيلا للنيابة العامة بالمجلس القضائي بتيزى وزو .

ويعين السيد عبد القادربن هنى نائبا عاما مساعدا بالمجلس القضائي بالاصنام .

ويعين السيد بشير ميمونى وكيلا للنيابة العامة بالمجلس القضائي بورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۶ جمادی الأولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ یعین السید عمر بلحاج ،القاضی القاضی بمحکمة بشار ، مستشارا بالمجلس القضائی ببشار ۰

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد أحمد بن الصائم، القاضي بمحكمة بشار ، مستشارا بالمجلس القضائي •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد أحمد مجحودة ، القاضى بمحكمة ورقلة ، وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي بورقلة ٠

بموجب مرسوم هؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد تقية ، القاضى بمحكمة الأغواط ، مستشارا بالمجلس القضائي بالأصنام ٠

مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن التجنس بالجنسيــة الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ تجنس بالجنسیة الجزائریة ضمن شروط المادة ۱۳ من القانون رقم ۳۳ ـ ۹۳ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۹۳ والمتضمن قانون الجنسیـــة الجزائریة الاشخاص الآتیة أسماؤهم:

عبد القادر بن العربي المولود في ١ يوليو سنة ١٩٤١ ٠ بمسرغين (وهران) ٠

عبد القادر بن ميلود المولود سنة ١٩٣٤ بالعسامرية ، (وهران) وأولاده القصر : عائشة بنت عبد القادر المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالعامرية (وهران) هوارية بنت عبد القادر المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالعامرية والذين يدعون من الآن فصاعدا : بارودي عبد القسادر ، بارودي عائشة ، بارودي هوارية ٠

عبد القادر بن محمد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٤٦ وهران ٠

عبد القادر ولد محمد المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٤٥ بتلمسان ٠

عجيلي عبد السلام ، المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بعنابة ٠

عيدانى بوجمعة ، المسولود فى ١٩١٤ بأولاد ميمسون (تلمسان) وأولاده القصر : عيدانى محمد المولود فى ١٩٥٠ بسيدي عبدالى 6 ( تلمسان ) عيدانى سليمان المولسود فى

12 . . . . . . . . . . .

۱۹۵۶ بسبی عبدانی سعدیة المولودة فی ۱ یونیو ۱۹۵۳ باولاد میمون (تلمسان) عیدانی خیرة المولودة فی ۲ یونیو یونیو ۱۹۵۳ باولاد میمون ، عیدانی عیسی المولود فی ۲۷ مارس ۱۹۵۷ بعین تالوت (تلمسان) عیدانی حلیمة المولودة فی ۱۰ دیسمبر ۱۹۲۱ بسدی عبدالی (تلمسان) ۰

علال مسعود المولـــود في ١٨ ابريل ١٩٣٤ بمـــورية (الجزائر) •

عمرانى بوسيف المولود فى ٢١ مايو ١٩٠٤ ببنى صاف (تلمسان) •

بلا محمد المولود في ١٩٣٨ بعين السلطان بلدية أولاد خالد (سعيدة) •

بالاحول بن ميمون المولود في ١٣ فبراير ١٩٤٣ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا رابع بالاحول ٠

ابن زروال بوسیف المولود فی ۲۶ سبتمبسر ۱۹۳۲ ببنی صاف (تلمسان) ، وأولاده القصر : ابن زروال محمد المولود فی ۱۹ ابریل ۱۹۰۸ ببنی صاف ، ابن زروال عمر المولود فی ۱۶ مارس سنة ۱۹۳۶ ببنی صاف ، ابن زروال کمال المولود فی ۱۷ ابریل ۱۹۳۳ ببنی صاف ، (تلمسان) •

شایب محمد المولود فی ۱۹۳۷ بعین السلطان ، بلدیة خمیس ملیانة (الاصنام) وأولاده القصر : شایب حسین المولود فی ۱۷ سبتمبر ۱۹۰۵ بدوار الحمام ، بلدیة البراز(الاصنام) شایب حلیمة المولودة فی ۲۳ غشت ۱۹۵۸ بملیانة ، شایب سلیمان المولود فی ۱۲ یونیو ۱۹۹۰ بملیانة ، شایب احمد المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۳۳ بملیانة ، شایب بنیوسف المولود فی ۱۶ ابریل ۱۹۳۶ بملیانة ،

شراط محمد المولود في ٩ ديسمبر ١٩٤٥ بالابيار (الجزائر) ٠

شريفة بنت بوخلوف المولودة في ٢٠ يوليو ١٩٤٥ بالمرسى الكبير (وهران) ٠

جيلالي ولد احمد المولود في ٢٠ يناير ١٩٤٦ بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن عبد الرزاق جيلالي ولد احمد ٠

أدريس عمار المولود في ٧ يناير ١٩٣٥ بشفة (الجزائر) •

فاطمة بنت صالح أرملة محمد بن احمد المولود في ١٩٣٠ ببنى بسوغافسور ( المغرب ) ، واولادها القصر : لويزة بنت محمد المولودة في ٥ يونيو ١٩٥٦ بوهران ، مغنية بنت محمد المولودة في ٣٦ يناير ١٩٥٨ بوهران ، المهوارية بنت محمد المولودة في ٢٦ يوليو ١٩٥٨ بوهران ، المهوارية بنت محمد المولودة في ٢٠ يناير ١٩٦١ بوهران ، ميمونة بنت فاطمة المولودة في ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ بوهران ،

غانية بنت المدنى ، أرملة احمد بن عبد الواحد ، المولودة في ٩ نو فمبر سنة ١٩٣٣ (بالجزائر) واولادها القصر : محفوظ احمد المولود في ٧ مايو ١٩٥٠ بالجزائر ، يمينة بنت احمد المولودة في ٩ فبراير ١٩٥٢ بالجزائر ، الدائرة الثالثة ،

حورية بنت احمد المولودة في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤ بالجزائر ، الدائرة التاسعة ، مصطفى بن احمد المولود في ٣٠ يونيو ١٩٥٨ بالجزائر الدائرة التاسعة ، عبد الرزاق بن احمد المولود في ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ بالجزائر الدائرة التاسعة ، حسيبة بنت احمد المولودة في ١٠ فبراير ١٩٦٥ بالجزائر الدائرة التاسعة ،

کبدانی حلیمة زوجة ابن زروال بوسیف المولودة فی ۲۸ فشت ۱۹۳۸ ببنی صاف (تلمسان) .

خديجة بنت بلحاج المولودة في ٢٥ يونيو ١٩٤١بالدواودة (الجزائر) •

خيرة بنت قدور أرملة احمد بن عزوز المولودة في أول فبراير ١٩١٣ في القليعة ( الجزائر ) وولدهـــا القاصر : عبدالحميد بن عزوز المولود في ٧ مارس ســـنة ١٩٥٢ بالقليعة (الجزائر) •

محفوظ بن بوعبید المولود فی ۱۷ فبرایر ۱۹۳۰ بالجزائر ۰ ماروك شریف المولود فی ۲٦ ینـــایر ۱۹۶۰ بحجوط (الجزائر) ۰

مغربی معاطی المسولود فی ۱۸ مارس ۱۹۶۵ بفسرندة (تیارت) ۰

منقوشی صافی المولود فی ۱۸ دیسمبر ۱۹۶۵ ببنی صاف ، (تلمسان) ۰

میلود ولد دیدوح المولود فی ۱۹۲۳ بالعامریة (وهران) و اولاده القصر : فریدة میلود المولودة فی ۹ یونیسو ۱۹۶۹ بالعامریة (وهران) محمد بن میلود المولود فی ۲۸ نوفمبر ۱۹۰۹ بالعامریة ، نجاة بنت میلود المولودة فی ۳۳ فبرایر ۱۹۹۳ بالعامریة ، ملیکة بنت میلود المولودة فی ۲۸ سبتمبسر ۱۹۳۰ بالعامریة ، شریفة میلود المولودة فی ۲۸ سبتمبسر ۱۹۳۸ بالعامریة ، ویدعون من الآن موساوی میلود ،موساوی فریدة ، موساوی محمد ، موساوی نجاة ، موساوی ملیکة ، موساوی شریفة .

محمد بن احمد المولود فی ۱۹۰۸ فی شطوان بلدیة سدی هلی بن یوب (وهران) ویدعی من الآن صحراوی محمد ۰

محمد بن ميمون المولود في ٤ يونيو ١٩٣٥ بوهران ٠

محمد ولد احمد المولود في ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ بسعيدة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد ·

مختار بن حسین المولود فی ۱۷ مارس سنة ۱۹۶۶ بالمالح (وهران) ، وابنه القاصر ، محمد بن مختار ، المولود فی ۱۳ فبرایر ۱۹۲۸ بوهران ۰

عمر بن محمد المولود في ١٩١٣ بدوار أوكريم ، أقليه أكدير ، (المغرب) وأولاده القصر : ليلى بنت عمرو المولودة في ١٦ مايو ١٩٤٩ بالغزوات ، فوزى بن عمرو المولود في ١٥ يناير ١٩٥٧ بالغزوات ، ويدعون من الآن ابن محمد عمرو ، ابن محمد ليلى ، ابن محمد فوزى .

سعيد ولد على المولود في ٢٥ يوليو ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ولد على سعيد ٠ معيد جيلالي المولود في ١٢ يوليو ١٩١٤ بتيارت ٠

سعید بن محمد المولود فی ۱۲ یونیو ۱۹۶۱ فی عین تموشنت (وهران) ۰

طاهر المعروف بأورارى الطاهرالمولود في ۱۹۲۲ بالجزائر · تحميمونت بنت محمدى أرملة سنخر قدور المولودة في ۱۹۳۷ ببنى شبيكار (المغرب) ·

طرجاوی الشریف المولود فی ۳۰ ینایر ۱۹۶۱ ببوفاریك (الجزائر) ۰

طرَّجاوی عمرو المولود فی ۲ فبرایر ۱۹۶۳ ببسوفاریك (الجزائر) وابنه القاصر ، طرِّجاوی احمد المولود فی ۱ فبرایر ۱۹۶۸ ببوفاریك (الجزائر) ۰

یامنة بنت محمد أرملة قمبور هواری المــولودة فی ۲۷ ینایر ۱۹۳۳ بوهران ۰

يامينة بنت محمد المولودة في ٢٩ يناير ١٩٣١ بوهران ٠

زهرة بنت ميلود المولودة في ٨ مارس ١٩٣٤ بوهران ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد الله ولد عمار المولود في ٧ غشت سنة ١٩٣٨ بأغلال (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا بوعزى عبد الله م

عبد القادر ولد احمد المــولود في ٨ سبتمبر ١٩٤٥ . بأغيل ايزان (مستغانم) ٠

عبد القادر ولد احمد المولود في ٦ يوليو ١٩٢١ بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا ابن احمد عبد القادر ولد احمد ٠

عبد الرزاق بن محمد المولود في ٩ يوليو ١٩٣٤ بالمدية (تيتري) •

احمد بن عبد القادر المولود في ١٩٢٠ بسدى على بن يوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا ملوك احمد ·

احمد بن محمد المـــولود في ٢٦ غشت ١٩٢٠ بتنس (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا ابن حمو احمد ٠

علالی طیب المولود فی ۱۹۳۱ ببشار (الساورة) ، وولداه القاصران :علالی لطیفة المولودة فی ۲۶ سبتمبر ۱۹۳۵ ببشار ، علالی توفیق المولود فی ۸ سبتمبر ۱۹۳۵ ببشار ،

عمرى نوبة المولود في ١٦ مايو ١٩٣٠ بحاسى بن عقبة (وهران) وأولاده القصر عمرى محمد المولود في ٣ أكتوبر ١٩٥٢ بحاسى بن عقبة (وهران) عمرى عمار المولود في ٢٢ أكتوبر ١٩٥٥ بحاسى بن عقبة ، عمرى حليد المولود في ٢٠ مايو ١٩٥٧ بحاسى بن عقبة ، عمرى سامية المولودة في ٢٠ يونيو ١٩٦١ بحاسى بن عقبة ، عمرى فاطمة المولودة في ٢٠ يناير ١٩٦٤ ببير الجير (وهران) ، عمرى مريم المولودة في ٢٠ يونيو ١٩٦١ بحاسى بن عقبة ، عمرى رشيدة المولودة في ١٠ فبراير ١٩٦٦ ببير الجير ، عمرى فريدة المولودة في ١٠ فبراير ١٩٦٦ ببير الجير ، عمرى فريدة المولودة في ١٣ سبتمبر ١٩٦٧ ببير الجير ٠

ابن عمار مامة زوجة ابن عمار عمار ، المولودة في ٢١ يناير ١٩٢١ بعين تموشنت (وهران) •

ابن بالفاضل مبروك المولود في ١٣ ابريل ١٩١١ في قصور الصاف (تونس) وأولاده القصر: سامية بنت مبروك المولودة في ٧ سبتمبر ١٩٥١ بالجزائر، يوسف بن مبروك المولود في ٧ يوليو ١٩٥٥ بالجزائر، ثريا بنت مبروك المولودة في ٢٩ يناير ١٩٦٠ بالجزائر الدائرة الاولى، محمد بن مبروك المولود في ٢ غشت ١٩٦١ في الجزائر الدائرة الاولى، محرز بن مبروك المولود في ٧ فبراير ١٩٥٨ في الجزائر، هؤلاء القصر يدعون من الآن فصاعدات ابن بالفاضل محرز، ابن بالفاضل ثريا، ابن بالفاضل محمد،

بریك قاسم المولود فی ۲۲ مایو ۱۹۳۱ بتارقة (وهران) · جعفر بن علی المولود فی ٥ نوفمبر ۱۹۳۳ بسوق أهراس (عنابة) •

فاسى محمد المولود في ١٩١٩ بتلمسان ٠

فاطمة بنت يزيد المولودة في ١٤ فبراير ١٩٠٦ بعين الدفلي •

قلی احمد بن مدنی المولود فی ۱۹۲۲ ببنی ونیف(الساورة) واولاده القصر: قلی علی المولود فی ۱۳ آکتوبر ۱۹۰۵ ببنی ونیف، ونیف، قلی غبد الجبار المولودة فی ۱۰ یولیو ۱۹۹۱ ببنی ونیف، قلی عربیة المولودة فی ۲۳ دیسمبر ۱۹۳۳ ببنی ونیف، قلی رابحة المولودة فی ۲۳ دیسمبر ۱۹۳۳ ببنی ونیف، قلی رابحة المولودة فی ۲۳ مارس سنة ۱۹۳۷ ببنی ونیف، وزیف

قلى محمد بن المسدنى المسولود فى ١٩٠٩ ببنى ونيف (الساورة) وأولاده القصر : قلى عبد القادر المسولود فى ١ ديسمبر ١٩٤٩ ببنى ونيف ، قلى مصطفى المولود فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥١ ببنى ونيف ، قلى مكية المولودة فى ٢٠ يونيو ١٩٥٥ ببنى ونيف ، قلى جمعة المولودة فى ١١ يونيو ١٩٥٥ ببنى ونيف ،

حمد بن محمد المولود في ١٩١٩ بتمسسمان (المغرب) فريد المولود وأولاده القصر : نصيرة بنت حمد المولودة في ٨ ينايا مبارك حمد ١٩٥٢ ببوزريعة (الجزائر) عبد العزيز بن حمد المولود في ١٩٥٤ ببوزريعة (الجزائر) سدى على بن حمد (الجزائر) ٠

المولود فی ۱۳ اکتوبر ۱۹۵۱ ببوزریعة ، ناصر بن حمسه المولود فی ۳۱ دیسمبر ۱۹۵۷ ببوزریعة ، فطیمة بنت حمد المولودة فی ۲۰ سبتمبر ۱۹۹۰ ببوزریعة ، توفیق بن حمد المولود فی ۲۹ سبتمبر ۱۹۹۲ ببوزریعة ، شهرزاد بنت حمد المولودة فی ۲۰ غشت ۱۹۹۳ ببوزریعة ، الهاشمی بن حمد المولود فی ۵ نوفمبر ۱۹۹۳ ببورزیعة ،

حميدة بن بلقاسم المولود سنة ١٩١٠ في حد كورت أقليم الفنيطرة (المغرب) وأولاده القصر : عبد النور بن حميدة المولود في ١٤ يونيو ١٩٥٦ بالجزائر ، دليلة بنت حميدة المولودة في ١٥ نوفمبر ١٩٦٧ بالجزائر ( الدائرة الثالثة ) ويدعون من الآن فصاعدا : حميدة قاسم ، حميدة عبد النور ، حميدة دليلة ٠

حسان محمد المسولود في ١٩ مايو ١٩٤٣ بعمى موسى (مستغانم) •

الهواری بن مختار المولود فی ٦ مایو ١٩٤٧ بوهران ، ویدعی من الآن فصاعدا : بالمختار الهواری ٠

الاخضر ولد حمادی المولود فی ۱۹۲٦ بتمکسالت ، بلدیة الرمشی (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا : بالغـــازی الاخضر •

العياشى بن احمد المولود فى ١٩١٠ فى غير ملوك مكتب رفسى أقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : العياشى محمد المولود فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٥ بعين الذهب ، العياشى فطيمة المولودة فى ١ غشت ١٩٥٨ بعين الذهب ، العياشى عبد القادر المولود فى ١٣ يوليو ١٩٦١ بعين الذهب ، العياشى جميلة المولودة فى ٤ نوفمبر ١٩٦٣ بعين الذهب ، العياشى احمد المولود فى ٧ مارس ١٩٦٦ بعين الذهب (تيارت) ٠

کرومی احمد المولود سننة ۱۹۶۲ ببشار (الساورة) ، وبنتاه القاصرتان : کرومی سیماحیة المولودة فی 7 یونیو۱۹۲۶ ببشار ، کرومی هواریة المولودة فی ۲۰ دیسسمبر ۱۹۲۸ ببشار ۰

قویدر ولد محمد المولود فئ ۹ ابریل ۱۹۳۳ بالرمشی (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن ناصر قویدر ۰

قویدر ولد مصطفی المولود فی ۱۹۲۰ ببنی صـاف (تلمسان) وأولاده القصر : خالدی میلود المولود فی ۳ یونیو ۱۹۲۶ ببنی صاف ، خالدی محمد المولود فی ۱۶ دیسمبر ۱۹۳۵ ببنی صاف ، خالدی فطیمهٔ المولودة فی ۱۰ دیسمبر ۱۹۲۷ ببنی صاف ،

مادی احمد المولود فی ۱۹۰۲ فی تیفال (الیمن) واولاده القصر: مادی غانیة المولودة فی ٦ أكتوبر ۱۹۶۹ بالجزائر، مادی عبد الكريم المولود فی ۱۰ مايو ۱۹۵۷ بالجزائر، مادی آسیا المولودة فی ۲۷ ابریل ۱۹۵۷ بالجزائر، مادی فرید المولود فی ٦ يوليو ۱۹۵۹ بالجزائر،

مبارك حسان المولود في ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ بعين طاية (الجزائر) ٠

مغربی عبد القادر المولود فی ۱۲ غشت ۱۹۳۳ فی سفوین (وهران) وأولاده القصر: مغربی آسیا المولودة فی ۱۷ مارس ۱۹۰۷ بسیدی بلعباس ، مغربی مصطفی المولود فی ۱۲بریل ۱۹۰۸ بسیدی بلعباس ، مغربی خدیجة المولودة فی ۱ ابریل ۱۹۹۳ بسیدی بلعباس ، مغربی سدی احمد المولود فی ۱ مایو ۱۹۹۳ بسدی بلعباس .

مروان قدور المولود في ١٩٢٥ ببني سنوس (تلمسان) ٠

ميلودة بنت حومه ، زوجة زناسيني عبد الرحمن ، المولودة في ١٩١٧ ببركان (المغرب) .

ميمون محمد المولود في ٢ ديسمبر ١٩٣٨ بسيدي راشد (الجزائر) •

محمد بن احمد المولود في ٢٣ أكتوبر ١٩٢٢ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد احمد بن احمد .

محمد بن عبد الله المولود في ١٨ ابريل ١٩٣٨ ببوتليلس (وهران) ، وولداه القاصران : عبدالعزيز بن محمد المولود في ٢٧ غست ١٩٥٨ ببوتليليس ، على بن محمد المولود في ١٦ نوفمبر ١٩٦٥ ببوتليلس ، ويدعون هن الآن فصاعدا : غالم محمد ، غالم عبد العزيز ، غالم على ٠

محمد بن احمد المولود في ٣١ يناير ١٩٣٥ بالعفرون (الجزائر) •

محمد بلقاسم المولود في ١٨ ابرايل ١٩٣٤ ابحاسي معاش (مستغانم) •

محمد ولد العربي المولود في ۱۲ ابريل ۱۹۲۳ ويدعي من الآن فصاعدا : ولد العربي محمد ·

محمد بن نجم المولود في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٨ بالجزائر ٠

محمدی محمد المولود فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۶۶ بالرمشی (تلمسان) ، وولده القاصر : محمدی العسری المولود فی ۱۲ آکتوبر ۱۹۳۸ بعین یوسف (تلمسان) .

وزانی احمد المولود فی ۲۷ مایو ۱۹۳۷ ببشار (الساورة) وابنه القاصر: وزانی الحبیب المولود فی ۵ فبرایر ۱۹۳۳ ببشار ۰

صحراوی بوسیف المولود فی ۲۵ فیرایر ۱۹۳۷ ببنی صاف (تلمسان) .

تواتی محمود المولود فی ۱۹۰۹ بغیسلاوس (تلمسان) و أولاده القصر : تواتی خدیجة المولودة فی ۱۰ اکتوبر ۱۹۹۲ بغلاوس بندرومة (تلمسان) تواتی مامة الولودة فی ۲۰ دیسمبر ۱۹۵۹ بغلاوس بفلاوس ، تواتی زهرة المولودة فی ۱۸ غشت ۱۹۹۲ بغلاوس (تلمسان) ۰

طرابلسی عبد المالك المولود فی ۱۷ دیسمبر ۱۹۲۹ بقصر البخاری (تیتری) .

یحیاوی أدریس المولود فی ۲۱ ینایر ۱۹۲۹ ببنی صاف (تلمسان) ، وأولاده الفصر : یحیاوی عامریة المولودة فی

۲۶ غشت ۱۹۶۱ ببنی صاف ، یحیاوی ثریا المولودة فی ۱۸ فبرایر ۱۹۶۳ ببنی صاف ، یحیاوی عبد القادر المولود فی ۸ مایو ۱۹۲۰ ببنی صاف ۰

زهرة بنت محمد ، زوجة كبداني محمد المولودة في ١٦ ديسمبر ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : قلا زهرة بنت محمد •

ابن حدو فضيلة المولودة في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٢ بمستغانم٠

حمد محمد بن محمد المولود في ۱۹۳۰ بدوار سعيدة بني تعبان تمسمان (المغرب) ، وأولاده القصر : حمد عمار المولود في ١٤ مايو ١٩٦٤ ببورقيقة (الجزائر) حمد سيد على المولود في ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ ببورقيقة ، سابرينة المولودة في ٢١ مايو ١٩٦٨ ببورقيقة (الجزائر) ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد السلام بن محمد المولود سنة ١٩٢٣ بفرقة بني يحي ملحقة طاهر السوق اقليم تازة ( المغرب ) واولاده القصر : محمد بن عبد السلام المولود في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ بالمحقن (وهران) ، على ولد عبد السلام المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٢ بالمحقن ، فاطمة بنت عبد السلام المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٥٦ بالمحقن ، بوزناد ولد عبد السلام المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالمحقن ، العيد ولد عبد السلام المولود في ٢٣ مارس منة ١٩٦٦ بالمحقن ، بلقاسم ولد عبد السلام المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالمحقن ، عبد القادر ولد عبد السلام المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ بالمحقن ( وهران )

عفوس قادة المولود سنة ١٩٢٦ ببشار (الساورة)وأولاده القصر : عفوس محمد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ببشار ، عفوس نور الدين المولود في ٣ غشت سنة ١٩٥٧ ببشار ، عفوس رشيدة المولودة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ببشار، ببشار ، عفوس حمل المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٠ ببشار ، عفوس عفوس حسن المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٠ ببشار ، عفوس عوارى المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٠ ببشار ، عفوس جيلالي المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ ببشار ، عفوس لحسن المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ ببشار ، عفوس لحسن المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ ببشار ،

احمد بن على المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ بأولاد بوغدو (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : الشايب احمد بن على ٠

عيسى بن البشير المولود سنة ١٩٣٤ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : جميلة بنت عيسى المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير (وهران) ، مليكة بنت عيسى المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، مصطفى بن عيسى المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٦٧ بوهران ، حفيظة بنت عيسى المولودة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بوهران ،

على مامه زوجة عبد المالك محمد المولودة في ١ مايو سنة ١٩٣٦ بسيدى بلعباس (وهران ) •

على محمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٤٥ بمدينـــة الجزائر ٠

عمر بن عبد السلام المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بحجوط (الجزائر) وولداه القاصران : مراد بن عمر المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ بحجوط ، عبد السلام بن عمر المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ بحجوط (الجزائر) ، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد السلام عمر ، عبد السلام مراد ، عبد السلام عبد السلام ٠

بلقاسم بن الحبيب المولود سنة ١٩٣٣ بتينيسين قبيلة ترهجيرد (المغرب) وأولاده القصر: محمد بن بلقاسم المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، عائشة بنت بلقاسم المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، يعينية مصطفى بن بلقاسم المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت، تموشنت ، مليكة بنت بلقاسم المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : بونيشان بلقاسم ، بونيشان محمد ، بونيشان عائشة ، بونيشان مصطفى ، بونيشان مليكة .

بلغیث عبد الرحمن المولود فی ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۲٦ بذریعان (عنابة) •

بوعلام بن احمد المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر ويدعي من الآن فصاعدا : ابن احمد بوعلام ٠

بوشایب عبد القادر المولود فی ۳۱ ینایر سنة ۱۹۶۶ بتیارت ۰

ادريس بن احمد المولود سنة ١٩٣٧ بالعبادلة (الساورة) وولداه القاصران : سعيدى هاشمى المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ببشار ، سعيدى نصيرة المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار ، ويدعى المدعو ادريس ابن احمد من الآن فصاعدا : سعيدى أدريس .

الحسين محمد المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ٠

فاطمة بنت محمد زوجة قدور محمد المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٠٠ بعين تموشنــــت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطمة ٠

غرفي عمر المولود سنة ١٩١٥ بمغنية (تلمسان) •

حامق ساسی المولود سنة ۱۹۲۷ ببشار (الساورة)وأولاده القصر : محمد بن احمد ساسی المولود فی ۱۸ مایو سنة ۱۹۵۸ بوهران ، حامق فتیحة المولود فی ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۲۰ بوهران ، حامق کریمة المولودة فی ۲۹ مارس سنة ۱۹۲۷ بوهران ه

.. . .

حبو بن محمد المولود سنة ١٩١٣ بأولاد بوحنينة أقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد الرزاق بن حبو المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ، مضطفى بن حبو المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ بالسحاولة (الجزائر) ، عبد السلام بن حبو المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ بالسحاولة ، بوعلام بن حبو المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٥ بالسحاولة ، حسن بن حبو المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ بالسحاولة ، سعاد بنت حبو المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٦١ بالسحاولة ، سعاد بنت حبو المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر السدائرة الخامسة ، عبد الحفيظ بن حبو المولود في ١٢ مارس سنسة ١٩٦١ بالسحاولة (الجزائر) ٠

مبارك عبد الله المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٣ بعين تيدلس (مستغانم) وولداه القاصران : مبارك محمد المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، مبارك نصيرة المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٥٨ بوهران ٠

حسين بن محمد المولود في ٢٨ ينـــاير سنة ١٩٤١ ببولوغين (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : آيت أدير حسين •

حسین بن ذهبیة المولود فی ۱۹ ابریل سنة ۱۹۳۰ بعین تیدلس (مستغانم) ۰

خالدی محمد المولود سنة ۱۹۲۹ بتلاغ (وهران) وأولاده القصر: فاطعة بنت محمد المولودة فی ۲۵ يوليو سنة ۱۹۵۱ بتلاغ (وهران) ، قويدر ولد محمد المولود فی ۱۹۰۲ ابريل سنة ۱۹۵۲ بتلاغ وهران ، جيلالی ولد محمد المولود فی ۲۸ يونيو سنة ۱۹۵۶ بتلاغ (وهران) ، عائشة بنت محمدالمولودة فی ۲ غشت سنة ۱۹۵۱ بتلاغ (وهران) ، الزهراء بنت محمد المولودة فی ۱۹۳۳ ديسمبر سنة ۱۹۵۸ بتلاغ (وهران) ، عمار ولد محمد المولود فی ۲۵ يوليو سنة ۱۹۲۱ بتلاغ (وهران)، بوشاقور ولد محمد المولود فی ۲۵ يوليو سنة ۱۹۲۱ بتلاغ (وهران)، (وهران) ، ربيحة بنت محمد المولودة فی ۱۵ ديسمبر سنة ۱۹۳۷ بتلاغ (وهران) ، ويدعی هـــولاء الاولاد من الآن فصاعدا : خالدی فاطنة ، خالدی قويدر ، خالدی جيلالی ، فالدی عائشة ، خالدی الزهراء ، خالدی عمار ، خالدی روشاقور ، خالدی ربيحة ،

خالد ولد احمد المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ بعين البرانس (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : دكالي خالد ٠

كسكاس كمى المولود فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٦ بمدينة تونس (تونس) وأولاده القصر: كسكاس زبيدة لنده المولودة فى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤ بالعين البيضاء (قسنطينة) . كسكاس رجاء المولودة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالعين البيضاء ، كسكاس يوسف المولود فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٧ بالعين البيضاء .

خيرة بنت موسى المولودة في ٢٣ أكتوبر سينة ١٩٢١ بسعيدة وتدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى خيرة •

قویدر بن ادریس المولود فی ۲۳ یونیو سنة ۱۹۲۹ بعین

and the state of t

تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ادريس قويدر | ويدعون من الآن فصاعدا : حنفي محمد ، حنفي عمر ، حنفي بن ادریس •

> العشاب عفيف المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٩ بسيدي على (مستغانم) •

> الحسين بن ابراهيم المولود سنة ١٨٩١ بدوار اغيرايت حربيل تامنارت (المغرب) وأولاده القصر : خَضَرة بنت حسين المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، فاطمة بنت حسين المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧بعين تموشنت، حامد بن حسين المولود في ٩ مارس سينة ١٩٦١ بعين تموشنت ، ويدّعون من الآن فصاعدا : واحه الحسين ، واحه خضرة ، واحه فاطمة ، واحه حامد •

> العياشي محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ بأرزيو (*و*هران) •

مغربي على المولود في ١١ يناير سنة ١٩٢٥ بالقلعـــة (مستغانم)

مربوحة بنت محبد المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر •

محمد بن بوعرفة المولود سنة ١٩٣٣ ببني بوغافور اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عمار بن محمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بسطاويلي (الجزائر) عائشة بنت محمد المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بسطاويلي ، دحمان بن محمد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجـــزائر الدائرة التاسعة ، فتيحة بنت محمد المولودة في ١١ غشت مسنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ٠

محمد ولد احمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٢٩ بسعيدة وأولاده القصر : حورية بنت محمد المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بسعيدة ، يس ولد محمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٦١ بسعيدة ، يمينة محمد المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ بسعيدة ، الزهراء بنت محمد المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ بسعيدة ، احمد ولد محمد المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ بسعيدة ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلبشير محمد ، بلبشير حورية ، بلبشير يس ، بلبشير يمينة ، بلبشير الزهراء ، بلبشير احمد ٠

محمد بن فاطمى حنفى المولود سبنة ١٩١٤ بتـــاقونيت (المغرب) وأولاده القصر : عمر بن محمد المولود في ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ، رمضان بن محمد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٥٤ بمدينة الجزائر ، عزيزة بنت محمد المولودة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥بمدينة الجزائر ، عبدالعزيز بن محمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٥٨ بالقبة (الجزائر) نصيرة بنت محمد المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ بالقبة ، يمينة بنت محمد المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ مِمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، عبد النور بن محمَّد المولود في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ،

رمضان ، حنفي عزيزة ، حنفي عبد العزيز ، حنفي نصيرة ، حنفي يمينة ، حنفي عبد النور ٠

محمد ولد مختار المولود سنة ١٩١٦ بكاف (المغرب)واولاده القصر : سليمان ولد محمد المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بالرمشي ، رشيد ولد محمد المولود في ٣ نوفمبر سنة ۱۹۵۷ بالرمشبی ، مختار ولد محمد المولود فی ۲۶ یولیو سنة ١٩٥٩ بالرمشي ، نصر الدين ولد محمد المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٦٢ بالرمشي ، خامسة بنت محمد المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصـــاعدا : خوانی محمد ، خوانی سلیمان ، خوانی رشید ، خوانی مختار ، خوانی نصر الدین ، خوانی خامسة .

مختار بن محمد المولود سنة ١٩١٤ ببني بوغافور(المغرب) وأولاده القصر : ابن عبد الله مختار المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، سعيدة بنت مختار المولودة في ٩ مارس سنة ۱۹۵۵ بوهران ، محمد بن مختار المولود في ۲۳ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، بغداد بن مختار ، المولود في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، محجوبة بنت مختار المولودة فی ۱۳ یونیو سنة ۱۹۶۱ بوهران ، سید احمد بن مختار المُولُود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران ٠

نصري السعيد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بتيارت ٠ صافي ياحي المولود في ١ ابريل سنة ١٩٣٥ بالسوقر (تيارت) •

صفية بنت حامد زوجة محمد بن معيان المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج صفية بنت حامد •

سقو مبارك المولود سنة ١٩٠٦ ببشار (الساورة) •

سرغینی محمد المولود فی ۱۸ مارس سنة ۱۹۱٦ ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران : سرغيني بوسيف المولود فی ۲۹ غشت سنة ۱۹۵۳ ببنی صاف ، سرغینی کریمیة المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٥٥ ببني صاف (تلمسان) ٠

الزهراء بنت مبارك أرملة عبد الله بن محمد المولودة في ١ فبراير سنة ١٩١٨ بمدينة الجزائر ٠

مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادي الأولى عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن سعب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادي الأولى عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تسحب الجنسية الجزائرية من السيد محمد نذير المولود سنة ١٩٤٠ بمكناس ( المغرب ) ٠

and the second of the second o

### وزارة التجـــارة

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠٣ مؤرخ في ١٤ جمادي الاولي عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي التنسيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

### الفصسل الاول أحكام عـــامة

المادة الاولى : يحدث سلك لمراقبي التنسيق في المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أوفالاك) .

المادة ٢ : يكلف مراقبــو التنسيق بمراقبة تصـــدير المنتوجات الموحدة •

ويمكن تكليفهم بصفة استثنائية بمراقبة هسذه المنتجات عند وصولها للبلاد الاجنبية •

المادة ٣ : يتولى وزير التجارة تسيير مراقبي التنسيق ٠

المادة ٤ : يعتبر مراقبو التنسيق في وضع موظفين عاملين فى أقسام المكتب الجزائري للنشاط التجاري أو مندوبياته في الجزائر ٠ ا

ويمكن تعيينهم بصفة استثنائية في البلاد الاجنبية ٠

### الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين مراقبو التنسييق بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين الحـــانزين اما لدبلوم من المدرسة التطبيقية للفلاحة واما لشهادة معادلة لها ، والبالغين ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة •

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المكتب المذكور •

المادة ٧ : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها ، من قبل مدير المكتب الَجزائري للنشاط التجاري .

الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين بموجب قرار السلطة المكلفة بسلطة التعين •

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تحددها ضمين الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامـــر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المكونة من :

- مدير المكتب الجزائري للنشاط التجــاري أو ممثله ،

- \_ رئيس قسم ،
- أحد مراقبي التنسيق الرسميين •

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، بموجب قرار السلطة المكلفة بالتعيين •

واذا لم يجري ترسيمهم ، جاز لوزير التجارة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن يمدد أجل التمرين لمدة جديدة وقدرها سنة واحسدة ، واما أن يسرح المعنى بالامر مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سمنة

المادة ٩: ينشر مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري مقررات تعيين مراقبي التنسيق ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وتركهم الوظيفة •

### الفصل الثالث المرتب

المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمسن انشاء سلالم أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم •

### الفصيسل السيرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد ب ١٥ ٪ من عدد وظائف هذا السلك التابعة للميزانية ، النسبة القصوى لمراقبي التنسييق القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع •

### الفصل الخامس احكسام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم المادة ٨ : يعين مراقبو التنسيق الجارى توظيفهم ضمن / ويفصد التأسيس الاولى له ، الاعوان التابعون لسلك

الاعوان التقنيين لمراقبة التنسيق وذلك ضمن الشروطالواردة . بعده •

المادة السابقة والمرتبون فى أحد الاوضاع المشار اليه فى المادة السابقة والمرتبون فى أحد الاوضاع المشار اليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، فى سلك مراقبى التنسيق بعد اعادة ترتيبهم فى درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ المرافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة 12: يدرج بتاريخ أول يناير سنسة ١٩٦٧ ، فى سلك مراقبى التنسيق الاعوان الموظفون فى السلك المشار اليه فى المادة ١٢ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقسم ٢٢ ـ ٥٠٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٢٢ ـ ٥٢٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٣٣ ـ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ أو المرسوم رقم ٣٣ ـ ٤٨٠ المؤرخ فى ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والحائزون على احدى شهادات الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، ويرسمون فيه ابتداء من هذا التاريخ الاخير اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ التحقيض سنة واحدة ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية مع تخفيض سنة واحدة ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية في الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصل بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك مراقبي التنسيق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ بصفة متمرنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية •

المادة ١٥: يضبط وضع الاعوان القابلين للترسيم كأعوان تقنيين لمراقبة التنسيق تطبيقا للأحكام التنظيمية التى جرى تعيينهم على موجبها ، بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه •

المادة ١٦: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى التنسيق فى حالة الاعوان المشار اليهم فى المادتين ١٤ و ١٥ أعلام والذين لم تتناولهم اجراءات الترسيم •

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

هواری بومدین

مسرسوم رقم ٦٩ - ١٠٤ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الرئيسيين للتوسع التجاري التابع للمكتب الجزائري للنشاط التجاري (أوفالاك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

### الفصــل الاول أحكام عـــامة

اللاة الاولى: يحدث فى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ( أوفالاك ) سلك للملحقين الرئيسيين للتوسيع التجارى •

اللادة ٢: يكلف الملحقون الرئيسيون للتوسع التجارى بتطبيق التوجيهات الادارية الصادرة عن رؤساء المصالح ووضع مشاريع النصوص والتعليمات الضرورية لتنفيذها •

ويكلفون أيضا بدراسة الاسواق والسعى لايجاد مجالات لتصريف المنتجات الجزائرية وتوفير الاستعلامات الاقتصادية والتقنية للسلطات التقنية والمؤسسات المعنية بالتوسيع التجارى وادراك وتنظيم وتوجيه العمليات الخاصة بالنشر لفائدة المنتجات القابلة للتصدير •

ويتولون علاوة على ذلك مهمة تسيير الاجنحة الجزائرية في مختلف المعارض والاسواق الدولية •

ويمكن تكليفهم أخيرا بجميع الدراسات ذات الصبغة

المادة ٣: يتولى وزير التجارة تسيير المراقبين الرئيسيين للتوسع التجارى ٠

اللاة ٤: يعتبر الملحقون الرئيسيون في وضع موظفين عاملين في مركز المكتب الجزائري للنشاط التجاري أو مندوبياته •

اللادة ٥: يمكن للملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى أن يشغلوا الوظائف النوعية لرئيس قسم أو رئيس مندوبية ٠

ويكلف رؤساء القسم باطار الموظفين الموضـــوعين تحت سلطتهم وبمراقبة نشاطاتهم وتنسيقها •

ويكلف رؤساء المندوبية ، تحت سلطة رؤساء القسم بسير مديرية المندوبية المعهود بها اليهم ٠

radio de la companya de la companya

المادة ٦: تجرى التعيينات في الوظائف النوعية المشار

اليها في المادة السابقة بموجب قرار يصدر عن وزير التجارة بناء على اقتراح مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري ٠

### الفصل الثاني التوظيف

اللادة V: يعين الملحقون الرئيسيون للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى على الوجه التالى:

ا بطريق المسابقة لحملة الشهادات من بين المترشحين الحائزين اما لدبلوم المدرسة الوطنية للادارة واما لشهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ٠

۲ – بطریق الامتحان المهنی من بین الملحقین بادارة المکتب الجزائری للنشاط التجاری البالغین من العمر ۶۰ سنة علی الاکثر بتاریخ الامتحان والمتممین علی الاقل ۸ سنوات من الخدمات الفعلیة بهذه الصفة و تکون خدمتهم مرضیة ۰

٣ ـ بطريق الاختيار في حـــدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين الملحقين بادارة المكتب الجزائري للنشاط التجاري البالغين ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر ممن تمموا ١٥ عاما من الخدمات بهذه الصفة أو في سلك مماثل وضمنها ٥ سنوات على الاقل في المكتب الجزائري للنشاط التجاري وجرى قيدهم في قائمة الاهلية المحددة من طرف لجنة الامتحان المؤلفة على الوجه التالى:

\_ مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى أو ممشله بصفته رئيسا ،

- ممثل مدير الادارة العامة لوزارة التجارة ،
  - ـ ممثل مدير التجارة الخارجية ،
  - ـ ملحق رئيسي رسمي للتوسع التجاري .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم للامتحانات والمسابقات المذكورة أعلاه أكثر من ثلاث مرات ·

اللادة ٨: ان نسبة الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى الندين يجرى تعيينهم وفقا للفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المكتب ٠

اللادة ؟: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري ٠

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمتحانات المسابقات والامتحانات المهنية •

وتلصق قوائم الملحقين الجارى اختيارهم لسلك الملحقين

 $(1,2,\dots,4,\dots,8)$ 

الرئيسيين للتوسع التجارى ، في مقر المكتب واقسامه وجميع مندوبياته •

المادة ١٠ : يعين الملحقون الرئيسيون للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى والجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ، بصفة متمرنين بقرار من وزير التجارة ٠

ويتممون تمرينا مدته سنة واحدة •

ويمكن ترسيمهم بعد مدة التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تحددها لجنة الترسيم المشكلة على الوجه المذكور في المادة ٧ أعلاه ٠

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الأولى للسلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه ، من قبل وزير النجارة ٠

واذا لم يجرى ترسيمهم ، فيجوز لوزير التجارة ،بعد اخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان يمدد أجل التمرين للمعنى بالأمر سنة واحدة ، أو ان يسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللادة ١١ : يمكن أن يعهد بالوظائف النوعية الخاصة برئيس قسم ورئيس مندوبية الى الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى الذين تكون طريقة خدماتهم مرضية ، وذلك ضعن الشروط التالية :

۱ ـ بالنسبة لرئيس قسم: للذين يدركون الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم ويثبتون اقدمية دنيا مقدارها ٤ سنوات من الخدمات الفعلية في السلك ، منها سنتان على الاقل في المكتب الجزائري للنشاط التجاري •

۲ ـ بالنسبة لرئيس مندوبية : للذين يدركون الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم ويثبتون اقدمية دنيا مقدارها ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في السلك ، منها سنتان على الاقل في المكتب الجزائري للنشاط التجاري •

المادة ۱۲: تنشر مقررات تعيين الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

### الفصل الثالث المرتب

اللاة ١٣ : يدرج سلك الملحقين الرئيسيين للتوسيع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى فى السلم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات موظفى الاسسلاك وتنظيم مهامهم •

اللاة 18: أن الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لرئيس قسم ورئيس مندوبية تحدد على التوالى ب٥٠٠ نقطة استدلالية ٠

### الفصل الرابع احكام خاصة

اللات ١٥: تحدد بـ ٢٠ ٪ من عدد الوظائف في هذا السلك ، النسبة القصوى للملحقين الرئيسيين للتوسيع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع •

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

اللادة ١٦ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبالنسبة للتأسيس الاولى له ، الموظفون التابعون لسلك الملحقين في المكتب الجزائري للنشاط التجاري ضمن الشروط المنصوص عليها بعده •

المادة ۱۷: يدرج في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى طبقا للمادة ۷ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٧٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلك المشار اليه في المادة السابقة طيلة ١٠ سنوات على الاقل والمرتبون في الطبقة الثانية بتاريخ نشر هذا المرسوم أو الملازمون للاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقائمون بالوظيفة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم ٠

الماحة ١٨: يدرج في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى ، الاعوان الموظفون بصفة ملحقين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ – ٤٨١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ – ٣٣ المؤرخ في ١٨ جمسادى الثسانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٠٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وذلك ضمن الشروط التالية:

أ ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لليسانس أو شهادة جامعية معادلة وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تمعوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٢٦ديسمبرسنة ١٩٦٦ مع تخفيض سنسة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ،

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول ينساير سنة ١٩٦٦، فيدرجون في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسسع التجارى ويرسمون فيه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

(-1,2) = (-1,-1,+1,-1,+1)

ب ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الناجعون فى امتحان السنة الثانية أو الثالثة من اللسانس فى العقوق أو العلوم الاقتصادية أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص ٣ سنوات • وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة •

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤، فيدرجون في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية ٠

ج ـ يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الاعوان الناجعون في امتحان السنة الأولى لليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول ينساير سنة ١٩٦٣ ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص ٣ سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية في الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ،

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول ينساير سنة ١٩٦٣، فيدرجون في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجاري ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية ٠

اللادة ١٩ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى في حالة الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يجرى ترسيمهم •

اللدة ٢٠ : تخضع بصفة موقتة التعيينات في وظائف رئيس مندوبية ورئيس قسم ، للشروط التالية :

### ١ ـ رئيس مندوبية

أ ـ الملحقون الرئيسيون للتوسع التجسارى المرسمون والمتمون بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ سنتين من الخدمات بهذه الصفة •

ب ـ المتصرفون المرسمون والمتممون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ سنتين على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة منها سنة واحدة على الاقل في وزارة التجارة •

ولا يمكن تعيين المتصرفين لوظيفة رئيس مندوبية الا بعد استطلاع رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

### ۲ ـ رئيس قسم

الملحقون الرئيسيون للتوسع التجارى والمكملون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٢١ : يمكن أن يعين لوظائف نوعية بصفة رئيس قسم

أو رئيس مندوبية دون توفر شروط الاقدمية ، وبصورة انتقالية ، ولغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ الملحقون الرئيسيون المدرجون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمواد السابقة •

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة ٢٣ : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠٥ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخليــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة التجارة سلك للملحقين الاداريين تسري عليهم احكام المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢: يعتبر الملحقون الاداريون التابعون لوزارة التجارة فى وضع موظفين عاملين بوزارة التجارة والمكتب الجزائري للنشاط التجارى والصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى ٠

اللادة ٣: يتولى وزير التجارة تسيير السلك الذي يسري عليه هذا المرسوم .

المادة ؟ : يمكن تعيين الملخقيين الاداريين التابعين لوزارة التجارة في الوظائف النوعية لرئيس قسم ورئيس مندوبية مساعد تابع للمكتب الجزائري للنشاط التجاري ورئيس قسم تابع للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وذلك تطبيقا للمادة . ١ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الم

المادة : يكلف رؤساء الاقسام التابعون للمكتب الجزائري للنشاط التجارى بتسيير وادارة القسم الموكول اليهم وذلك تحت سلطات رئيس القسم م

يكلف رؤساء المندوبيسات المساعسدون بمساعسدة رئيس المندوبية وعند الاقتضاء بالنيابة عنه .

ويكلف رؤساء الاقسام التابعون للصندوق الجزائسري للتبخل الاقتصادي بمهمة الاشراف والدراسات وبادارة القسم الموكول اليهم وذلك تحت سلطة مدير هذا الصندوق •

يجري التعيين في الوظائف النوعية المشار اليها اعله من قبل وزير التجارة باقتراح من المدير المعني بالامر .

المادة ٦: يمكن ان يعين في الوظائف النوعية لرئيس قسم ورئيس مندوبية مساعد تابع للمكتب الجزائري للنشاط التجاري الملحقون الإداريون الذين تسري عليهم احكام هذا المرسوم والذين أدركوا الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم والذين يثبتون ثلاثة اعوام من الخدمات الفعلية بوزارة التجارة أو بالمكتب الجزائري للنشاط التجسادي أو بالصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي ، منها عام على الاقل في المكتب المذاكور ، والذين كانت طريقة خدمتهم مرضية .

يعين رؤساء الاقسام التابعون للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي ضمن نفس الكيفيات .

المادة ٧: ان الزيادة الخاصة برقم الاستدلال والمتعلقة بالوظائف النوعية تمدد بثلاثين نقطة .

اللادة ٨: يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى الملحقون الاداريون في وزارة التجاري فير والملحقون التابعون المكتب الجزائري للنشاط التجاري غير المدرجين في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجاري ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥٠ المؤرخ في ٣٣ دبيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٩: يمكن أن يدرج أعوان المكتب الجزائري النشاط التجاري الذين يستغلون وظائف ملحقين تطبيقا للمرسوم رقم ١٣٦ – ٨٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وذلك أذا أثبتوا حصولهم على شهادة التعليم العام على الاقل أو شهادة معادلة ، بعد أن يكونوا قد تعموا ٣ أعوام من الخدمة في السلك وكانوا مقيدين في قائمة الاهلية ونجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه بالاشتراك وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العموميسة .

فى حالة النجاح يعاد ترتيب المعنيين ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٥٥ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

وفي حالة الرسوب يعاد المعنيون الى سلكهم الاصلى .

and the second of the second o

المرسوم ، يمكن للحقى الكتب الجزائرى للنشاط التجارى أن يوظفوا ، بطريق المسابقة وعلى اساس الشهادات ، من بيسن المترشحين الحائزين على شهادة من اللسانس فى الحقوق او فى العلوم الاقتصادية على الاقل او على شهادة معترف بمعادلتها ويجري ترسيمهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم المشار اليه اعلاه .

المادة ١١ : وخلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه تكون التعيينات للوظائف النوعية المشار اليها في المادة } من هذا المرسوم متوقفة على الشروط التالية :

- بالنسبة الرئيس قسم في المكتب الجزائسري للنشاط لتجارى:

ان يكون مرسما ويثبت عامين من الخدمات الفعلية في السلك ، منهما عام واحد على الاقل في المكتب الجسزائري للنشاط النجاري وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

- وبالنسبة لرئيس مندوبية مساعد :

أن يكون مرسما ويثبت عامين من الخدمات الفعلية في المكتب الجزائري للنشاط التجاري او في وزارة التجارة وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

- وبالنسبة لرئيس قسم في الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي:

أن يكون مرسما ويثبت عامين من الخدمات الفعلية في الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي او في وزارة التجارة.

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

مـرسوم رقم ۲۹ ـ ۱۰٦ مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عـام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹٦۹ یتضمن احداث سلك للکتاب الادارین فی وزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخليـة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ ،

برسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بورارة التجارة سلك للكتاب الاداريين يسري عليهم المرسوم رقم ٦٧ –١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٢: يمارس الكتاب الاداريون التابعون لوزارة التجارة نشاطهم الفعلي في الادارة المركزية لوزارة التجارة والمكتب الجزائري للنشاط التجاري والصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي.

المادة ٣ : يسير شؤون الكتاب الاداريين وزير التجارة .

المادة ؟: لكي يتم التكوين الاولى لسلك الكتاب الاداريين التابعين لوزارة التجارة ، يتم الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ الدرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، للاعوان التابعيان لاسلك الكتاب الاداريين لوزارة التجارة وللمكتب الجزائرى للنشاط التجارى وللصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى القائمين بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة 6: يمكن أن يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم الاعوان التابعون للمكتب الجزائرى للنشاط التجارى الذين يشغلون وظائف كتاب اداريين تطبيقا للمرسوم رقسم ١٣٠ – ١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وكذا الذيب يشغلون وظائف ملحقين اداريين والذين لا يستطيعسون أن يستفيدوا من الادراج في أسلاك الملحقين الجديدة وذلك اذا انبتوا خمسة اعوام من الاقدمية في المؤسسة وكانوا مقيدين في قائمة الاهلية ونجعوا في الاختبارات لامتحان المستوى الذي ينظمه بالاشتراك وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعاد ترتيب المعنيين في حالة النجاح وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ / ب من المرسوم رقم ٦٧ \_ 1٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

اللادة ٦: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۶۹ .

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ سـ ١٠٧ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخليــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة التجارة سلك للاعوان الاداريين يسري عليهم المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢: يمارس الاعوان الاداريون التابعون لوزارة التجارة نشاطهم الفعلي في الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجاري والمحتب الجزائري للنشاط التجاري والصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى والمسلكتب الوطنى للملكية الصناعية (مصلحة السجل التجاري المركزي).

اللادة ٣ : يقوم وزير التجارة بتسيير الأعوان الاداريين التابعين لوزارة التجارة •

اللدة ٤: يكون الاعوان الاداريون التابعون للمصالح الخارجية لوزارة التجارة ملحقين ويمنحلهم الانتداب للقيام بالعمل يحمل صورة ويجب عليهم ان يقدموها كلما تطلب منهم ويجدد هذا الانتداب في حالة تغيير الوظيفة .

يؤدي الاعوان الاداريون ، قبل مباشرة اعمالهم ، اليمين التالية امام المحكمة التابع لها محل اقامتهم او محل المديرية الاقليمية :

« أقسم بالله العظيم بان أقوم بوظائفي بأمانة وأخلاص وأن أكتم السر ألمهني بكيفية دقيقة » ويثبت ذلك مجانا وكتابيا من طرف كاتب الضبط بالمحكمة وعلى الانتداب للقيام بالعمل .

لا تجدد اليمين ما دامت الوظيفة لم تنقطع نهائيا ومهما كانت الاختصاصات الموكولة بالتوالى الى الاعوان الاداريين •

لايجب على الاعوان الاداريين الذين شغلوا منصبا في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية قبل تعيينهم بصفة أعوان اداريين والذين سبق لهم أن أدوا نفس اليمين ، أن يجددوها .

ولا يجب كذلك على الاعوان الاداريين الذين يستأنفون خدمتهم على اثر انقطاع موقت عن مزاولة وظائفهم بسبب عطلةطويلة الامد أو الحاق أو احالة على الاستيداع ، أن يجددوا اليمين .

غير انه يسحب الانتداب فيما اذا انقطعت موقتا مزاولة الوظائف المشار اليها في المقطع السابق ويرد عند استئناف العمل.

المادة ٥: يمكن أن يتقدم لمسابقة الدخول في رتبة عون اداري ، تطبيقا للمقطع ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، اعدوان المكتب التابعون لوزارة التجارة والبالفون اقل من ٥٠ سنة والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ٦: لكي يتم التكوين الاولي للسلك بموجب هــذا المرسوم ، يتم الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الناني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار

اليه اعبلاه ، للمساعدين الاداريين والقائمين بالآلات الميكانوغرافية التابعين للادارة المركزية لوزارة التجارة وللمكتب الوطنى للملكية الصناعية وكذا لمساعدى المراقبة والمستكتبين التابعين لمصلحة المراقبة والتحقيقات الاقتصادية ومستكتبي المكتب الجزائري للنشاط التجاري والمستخدمين المؤهلين التابعين للمكتب الوطنى للملكية الصناعية واعوان المكتب التابعين للمصالح العمومية والمشار اليها اعلاه والحائزين على شهادة دراسية للقسم الخامس للثانويات والتكميليات على الاقبل .

المادة ٧: يمكن أن يدرج عند أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك الاعسوان الاداريين الاعسوان التابعون للمكتب الجزائري للنشاط التجاري واللذين يشغلون وظائف مستكتبين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ – ٨٨٤ المورخ في ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمستخدمون المؤهلون التابعون للمكتب الوطنى للملكية الصناعية غير الحائزين على الشهادات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة الدروس الابتدائية وذلك أذا كانوا مقيدين في قائمة للكفاءة ونجحوا في امتحان المستوى الذي ستحدد كيفيات أجرائه بموجب قرار مشترك من وزير التجارة والوزير المكلف بموجب قرار مشترك من وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

اللادة ٨: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ – ١٠٨ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخليــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعبوان المكتب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي:

The state of the s

المادة الاولى: يحدث بوزارة التجارة سلك لأعوان المكتب الذين تسري عليهم احكام المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والقائمين بوظائفهم في المصالح الخارجية التسابعة لوزارة التجارة وفي المؤسسات والهيئات العمومية التي يسري عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعين تعت وصابة وزير التجارة م

المادة ٢: يقوم وزير التجارة بتسيير السلك المحسدث بموجب هذا المرسوم .

الادة ٣: يمكن ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول في وظيفة عون مكتب وذلك برسم الفقرة ب من المادة ٣ مسن المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعسلاه ، اعسوان المصلحة التابعون لوزارة التجارة والبالغون ٣٥ عاما أو أكثر والذين يثبتون ٣ سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى ، منهاسنتان في المصالح الخارجية او المؤسسات او الهيئات العمومية المشار اليها أعلاه ، والتي يكونون معينين فيها والعمومية المشار اليها أعلاه ، والتي يكونون معينين فيها

المادة ؟ " لكي يتم التكوين الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، يتم الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الغصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ لاعوان المكتب التبادى وكنذا الاعوان الذين يشغلون وظائف المستكتبين تطبيقا للمرسوم رقم ١٩٦٠ المؤرخ في ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وغير المدرجين بصغة اعوان اداريين والذين يثبتون حصولهم على شهادة المدروس الابتدائية على الاقل او شهادة معادلة لها .

اللادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸۸ یولیو سنة ۱۹۶۹ .

### هواری بومدین

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتت مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر غام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٠ المؤرخ فى ١٢ صفير هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥ اللؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

- وبناء عى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد مرتب مدير المعهد الوطني للكبار بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد . ٤٥ .

المادة ٢: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيل هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

### هواري بومديسن

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١١٠ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو ١٩٦٩ يتضمن انشاء مديرية للعمل والشسؤون الاجتماعية بولاية المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ والمتضمن قسانسون الولاية ،

- وبمقتضى المرسنوم رقم ٦٦ - ٢٦٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحول المصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون والشؤون الاجتماعية بولاية المدية الى مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية للولاية.

المادة ٢ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللاة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ المـوافق ٨٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ه.

and the second second

هواري بومديسن

### قرارات الولاة

قرار مؤرخ فی ٥ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص بناء داخل فی ملك الدولة لصالح وزارة الداخلية بقصد تحويلها الى ثكنة لرجال المطافىء

بعوجب قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٢٣ يناير سبنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت خصص لوزارة الداخلية ، ( الصلحة الوطنية للدفاع المدنى والنجدة ) لحساب المديرية العمالية للحماية المدنية والنجدة في تيارت ، البناء العائد للدولة رقم ١٩ في تيارت شارع النقيب يوسف والذي كان يملكه السادة قيلبه وارمان وهوبير والمحتوى على طابق ارضى يضم مسكنين متلاصقين يشتمل كل منهما على ٥ غرف ومطبخ مسكنين متلاصقين يشتمل كل منهما على ٥ غرف ومطبخ واحد وحمام ٠ وتدخل ضمن ذلك أرض البناء ذات الرقم الم ١٦٨ / ٣ قسم آ من مخطط مدينة تيارت والتي تبلغ مساحتها المذكور والمرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد هذا العقار لأملاك الدولة بحكم القانون من اليوم الذي ينتهى فيه التخصيص المذكور سابقا ·

قرار مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹٦۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن تخصیص المستودع الواقع فی ۳ نهج فرونطان بقسنطینة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ــ المدیریة العمالیة للفلاحة بقسنطینة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة قصد خصص المحل الواقع في ٣ نهج فرونطان بقسنطينة قصد استعماله مستودعا لسيارات المديرية العمالية للفلاحة بقسنطينة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

ويعاد وضع هذا المحل لزوما الى املاك الدولة يوم ينتهى تخصيصه للحاجة المشار اليها أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ١٢ ذى العقدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الموجودة بين الطابق الارضى وفوق الارضى في العمارة الواقعة في شارع زيغود يوسف رقم ١٠ وفي زنقة سوزى رقم ١٠ بقسنطينة لفائدة المغتسسية العمالية لقمع الغش رقم ١٠ بقسنطينة لفائدة المغتسسية العمالية لقمع الغش

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تحصص المحلات الموجودة في الطابق الارضي وفوق الارضي للعمارة الواقعة في شارع زيغود يوسسف رقم ١٠ وفي

. . . .

زنقة سوزاى رقم ١ بقسنطينة لــوزارة الفلاحة بقصــه جعلهامكاتب للمفتشية العمالية لقمع الغش بقسنطينة ٠

ترجع المحلات المخصصة بحكم القانون لتسيير أملاك الدولة من اليوم الذي يوقف فيه استعمالها لغرض المذكور أعلام •

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار «بلفدير» الموجود بنهج حكات رقم ٧ ساحة الجمسال بقسنطينة لوزارة الصحة العمومية لاستعماله كمركز للوقاية الصحبة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصص عقار «بلفدير» سابقا الموجود بنهج حكات رقم ٧ ، ساحة الجمال ، قسنطينة لوزارة الصحة العمومية لاستعماله كمركز للوقاية الصحية ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الموجودة بالطابقين الارضى والثاني من العمارة الكائنة بشارع الاستقلال رقم ٢١ ، بقسنطينة للمديرية العماليــة للفلاحة ( مندوبية الفلاحة لقسنطينة )

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المحلات الموجودة بالطابقين الارضى والثاني من العمارة الكائنة بشارع الاستقلال رقم ٢١ بقسنطينة لاستعمالها كمكاتب لمندوبية الفلاحة بقسنطينة ٠

وتعاد اللحلات الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن التنازل مجانا لعمالة الاوراس عن عمارة مبنية لأجل استعمالها مسكنا لافراد سلك العمالة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس تمنع العمارة المبنية التي هي ملك للدولة والتي كانت سابقا تحت ملك سريتي بباتنة تحتوى على ٧ غرف وتوابع على اثر الطلب رقم ١٩٦٨ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لاستعمالها مسكنا لأفراد سلك العمالة ٠

ترجع العمارة المخصصة بحكم القانون الى ملك الدولية وتصبح تحت تصرف مصالح املاك الدولة من اليوم الذي لن تعود فيه تستعمل للغرض المقرر أعلاه •

قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغصيص المقار الداخل فى املاك الدولة والبالغة مساحته هكتارا واحدا و ١٠ آرات و ٥ سنتيارات والواجب اقتطاعه من ملكية بورق والموضوع حاليا تحت حماية الدولة الواقع بوادى الواش دائرة سكيكدة لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد تاسيس مدرسة تحتوى على ٨ أقسام ومسكنين وانشاء قسم فى ثانوية التعليم الفلاحى الحالية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ذی القعدة سنة ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینیة تخصص قطعة أرض داخلة فی أملاك الدولة مساحتها هكتارا و ۱۰ آرات و ۰ سنتیارات تقطع من المالك السابق بورق « حالیا تحت حمایة الدولة » والواقعة بوادی الواش دائرة سكیكدة بقصد انشاء مدرسة علیها مشکلة من ۸ أقسام ومسكنین وانشاء قسم فی ثانویة التعلیسم الفلاحی الحالیة ۰

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة من التاريخ الذى يوقف استعماله للغاية المذكورة أعملاه •

قراد مؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا الى بلدية البويرة عن قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات تابعة لضيعة « الوحدة » المسيرة ذاتيا وهى ضرورية لبناء حى يشتمل على ١٠٠ مسكن

بعوجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو ،تم التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات وتابعة لضيعة « الوحدة » المسيرة ذاتيا الى بلدية البويرة على اثر مداولة ٢ يناير سنة ١٩٦٩ رقم ٢٩ / ١٨ مع تخصيصها لتكون قاعدة لبناء حي يشتمل على ١٠٠ مسكن وذلك طبقا لبرنامج البناء المصادق عليه قانونا ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في ه ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة التي تستعمل للاحتفاظ بالقناة الرومانية للمياه بقسنطينة من أملاك الدولة لوزارة التربية الوطنية (مصلحة الآثار) للصيانة والمحافظة على الآثار التاريخية

بعوجيب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق

۲۲ فبراير سنة ۱۹٦۹ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت القطعة التى مساحتها ٤٨ آرا من املاك الدولة الواقعة بقسنطينة المستعملة للاحتفاظ بالقناة الرومانية للمياه وهي مقيدة في المادة ١٧٩٤ من دفتر المستملات رقم ١ (قسم قسنطينة) لوزارة التربية الوطنية (مصلحة الآثار) للصيانة والمحافظة على الآثار التاريخية و

ويعاد وضع العقار بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المشار اليها أعلاه •

قراد مؤرخ فی ۱۶ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ مارس سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار للدولة مساحته ۱ هکتارا و ۹۷ آرا و ۹۰ سنتيارا كائن بمركز الطارف لصالح بلدية الطارف اللازم لانشاء مجموعة من المدارس تحتوی علی ۹ اقسام و ۲ مساكن

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق مدرس سنة ۱۹۲۹ الصادر عن عامل عمالة عنابة منحت قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ۱ هكتارا و ۹۷ آرا و ۲۰ سنتيارا لصالح بلدية الطارف اثر المداولات التی جرت فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۲۹ من أجل بناء مدارس تحتوی علی ۹ اقسام و ۲ مساكن ۰

ويعاد وضع العقار بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤدخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يعدل بموجبه القراد المؤدخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص ارض من ملك الدولة لصالح وزارة التربية الوطنية مساحتها ٧ هكتارات كسائنة بسوق أهراس لتشييد ثانوية تضم ١٠٠٠ تلميل بالناحية المذكورة أعلاه

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سسنة ١٩٦٩ ، صسادر عن عامل عمالة عنسابة عمل القرار المؤرخ في ٢٥ يونيو سننة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص أرض من ملك السدولة لصسالح وزارة التربية الوطنية الوطنية الوطنية الوطنية الرض من ملك الدولة لاستخدامها اساسا لتشييد ثانوية تضم أرض من ملك الدولة لاستخدامها اساسا لتشييد ثانوية تضم مركاء تلميذ بسوق أهراس كانت سابقا تحت ملك شركاء «كروما » مساحتها الحقيقية ٩ هكتارات و ٩٩ سنتيارا ، وحددت القطعة المذكورة بشريط أحمر بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الفكرون عن أرض مساحتها ٢٠٠٠ م٢ تابعة للقطعة الزراعية رقم ٧٧ مكرر لتشييد مدرسة تحتوى على اربعة اقسام

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صـــادر عن عامل عمالة قسنطينة

تمنسح لبلدیة عین الفکسرون أرض من أملاك الدولسة مساحتها ۳۰۰۰ م ۲ وذلك اثر مداولات ۱ یونیو سنسة ۱۹٦۸ و ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ المصادق علیها بتاریخ ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ لغرض تأسیس مدرسة تحتوی علی ٤ أقسام تؤخذ من القطعة الزراعیة رقم ۷۷ مکرر المسجلة تحت المادة رقم ۱۳۰۰ من القائمة رقم ۱ التی مساحتها ٥ هکتارات و ۲۶ آرا ۰

وترجع الأرض المخصصة بحكم القانون الى املاك الدولة من اليوم الذي لن تعود فيه لتستعمل للغرض المقرر أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ مارس سنة ۱۹۶۹ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقارين من أملاك الدولة لصالح بلدية عين الكرمة أحدهما بمركز عين الكرمة مساحته ۱۲۰۰ م ۲ يؤخذ من القطعة رقم ۷۷ والآخر بمركز الزيتونة رقمه ۱۰ يحتوى على ۱۱۲۰ م ۲ لتشييد مدرستين ذات ۹ أقسام و ۸ مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، تمنع لبلدية عين الكرمة قطعتا أرض مساحة الاولى ١٢٠٠ م٢ تؤخذ من القطعة رقم ٧٧ والاخرى مساحتها ١١٢٥ م ٢ بمركز الزيتونة رقم ١٠ لتشييد مجموعتين مدرستين وذلك لفائدة بلدية عين الكرمة ٠

يرجع العقاران بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة ابتداء من اليوم الذى لن يعودا يستعملان للغرض المذكور أعلاه •

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن اعادة قطعة الارض البالغة مساحتها ٢٥ر٥٢٥٠ م٢ والتابعة للقطعـة رقم ١٧٣ بمركز الطاهير الى ملك الدولة

بعوجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ صـادر عن عامل عمالة قسنطينة ترجيع الى ملك الدولة قطعة الارض التي مساحتها ٢٦٧٥٥٢ م٢ والتابعة للقطعة رقم ١٧٣ من تصميم دائرة مركز الطاهير وذلك اثر مداولات بلدية الطاهير بعد ما كانت تنازلت عنها الدولة لصالح البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٨٨٨ قصد غرسها بالاشجار ٠

والقطعة المذكورة موصوفة في قائمة الاملاك الملحقة بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك اللولة مساحتها ٦ هكتارات كانت تحت ملك بروست لويس بخنشلة لصالح وزارة التربية الوطنية لتستعمل كثانوية مختلطة بخنشلة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس تخصص أرض من أملاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات الى وزارة التربية الوطنية كانت ملكا لبروست لوبس بخنشلة لتستعمل كثانوية مختلطة بخنشلة ٠

ويعاد العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم الذي ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ ابریل سنة ۱۹۳۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة تمنح بموجبه ارض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كانت تحت ملك جلبی ادریان لصالح وزارة التربیة الوطنیة لتستعمل كثانویة للتعلیم العام بمروانة

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ خصصت أرض من املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كانت تحت ملك جلبير أدريان لتستعمل كثانوية للتعليم العام بمروانة ٠

وترجع الارض المخصصة بعكم القانون الى املاك الدولة من يوم الذي ينتهى فيه استعمالها للغرض الذي قرر في الفقرة السابقة •

قراد مؤدخ في ١٠ دبيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سئة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ، ترجع بموجبه ارض الى املاك الدولة وتخصص لصالح وزارة الشبيبة والرياضة مساحتها ١٥٠٠ م٢ تابعة للقطعة رقم ٧٦ والكائنة بالطاهير لتشييد مركز لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ترجع الى أملاك الدولة أرض مساحتها ١٥٠٠ م٢ تابعة للقطعة رقم ٦٧ الكائنة بالطاهير وتخصص لوزارة الشبيبة والرياضة لتشييد مركز لتنشيط الشبيبة ٠

وترجع هذه القطعة بحكم القانون الى املاك الدولة من اليوم الذي ينتهى استعمالها للغرض المذكور أعلام •

قرار مؤدخ فی ۱۰ دبیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲٦ مایو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی قسنطینة ، یتضمن التنازل مجانا لبلدیة جیجل عن ارض مساحتها ۳۰۰۰ م۲ تابعة لمرکز (( موزیر )) سابقا قصد استعمالها کمقبرة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ مایو سنة ۱۹۸۹ صادر عن والی قسنطینة تمنح لبلدیة جیجل وذلك اثر مداولات ۲۳ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ أرض مساحتها ۳۰۰۰ م ۲ تابعة لمزرعة «موزیر» سابقا لاستعمالها كمقبرة ۰

وترجع الارض المخصصة بحكم القانون الى املاك الدولة من اليوم الذي ينتهي استعمالها للغرض الذي قرر أدلاء •

and the work of the second second second second

### اعلانات وبلاغات

اعلانات مبؤرخة فى ٢٠ و ٢١ و ٢٣ محسرم عسام ١٣٨٩ الموافق ٧ و ٨ و ١٠ ابريل سنسة ١٩٦٩ من عامسل عمسالة الموافق ٧ و ٨ و ١٠ ابريل سنسة ١٩٦٩ من عامسل عمسالة المدنية الواحات تتعلق بالايداع القانوني للفات تأسيس الحالة المدنية ولي وليون صالح وجسانت وايليزي والزاويسة في بلدية آولف وعين صالح وجسانت وايليزي والزاويسة الكحسلاء

تنفيذا للامو رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار الميه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة زاوية حينون ، بلدية آولف ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية آولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حانة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في المجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أومعناط ، بلدية آولف ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية آولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا العرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة

الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة قصبة بلال ، بلدية آولف ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية آولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصلول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اولاد مختار ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أولاد باحمو ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسمية المتضمنة هذا الاعلان م

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية هام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اهل عزى ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسعية المتضمنة هذا الاعلان ما

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ــ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبلة ايحدامن ، فرقة كيل ابرير ، بلدية ايليني ، دائرة جانت ، قد اودعت لدى كاتب بلدية ايليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة كيل مداق ، بلدية جانت ، دائرة جانت ، قد اودعت لدى كاتب بلدية جانت .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة سقف SP ، بلدية الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقالة ، قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بغرقة دبدب ، بلدية الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقلة قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو منهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة زاوية سيدي موسى ، بلدية الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقلة ، قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد ،

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بغرقة الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقلة قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الإيداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من أنيوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة قطاطية ، بلدية رباح ، دائرة الوادي قد اودعت لدى كاتب بلدية رباح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السبجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

اعلانات مؤرخة في ٧ و ٢١ صفر و ٧ ربيسع الاول غام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل و ٨ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة الواحات تتعلق بالايداع القانوني لملفات تاسيس الحالة المنية في بلدية تمنراست

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية فى الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي القصر الفوقاني ، بلدية تمنراست دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الإيداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي الحفرة ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الإيداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي أمسل ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فإن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي إدريان ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تيت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمغنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تراحاوحاوت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست فد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حانة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم النالي لليوم الذي تصل الى البلدية

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلام فأن الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تناوت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت للدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تحيفت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت للدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المحدنية المتعلقة بفرقة أطول ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت للدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد ،

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا الأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المحدنية المتعلقة بفرقة ايسلسكين ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية هام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بغرقة ابن دلاق، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست ه

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سنهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بغرقة ايحلفن ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السبجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا الأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بمركز تازروق الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست وداعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بمركز سرتوت الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست ودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الفرض، فى حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه

فان الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بمركز حير فوق الثقافى ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا العرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المحنية المتعلقة بفرقة تافدست ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السبجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو، وذلك خلال مهلة شهر واحد.

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تين طبرين ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حانة حصول خطأ او سهو، وذلك خلال مهلة شهر واحد.

ان مهلة الإيداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان ،

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة امقيد ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السبحل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطا أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة عراك ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطا أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تبربرت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان م

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تازولت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المحنية المتعلقة بفرقة احنت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت للدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فأن الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بفريس ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت للدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا الأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة تياولاولن – فرقة أوغالة ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المحنية المتعلقة بمركز داغ مولى الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الإيداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية فى الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحسالة المدنية المتعلقة بعركز تين منقار الثقافى ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنرست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة تاهرت ـ فرقة تاغ نفيس ، بلدية تمنراست دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الفرض، فى حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الإعلان.

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة سيلت – فرقة ايكلان تاوست ، بلدية تمنراست دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السبجل المخصص لهذا الفرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ٤ وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان م